التحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة المقيدة ضد مجهول في القانون العراقي

بحث تقدمت به الطالبة
انغام عبد الرحمن اكريم

بإشراف

استاذ القانون الجنائي

الدكتوره امل فاضل عبد

المقدمة

أحمده ربي حمداً يليق بجلال قدره, وعظيم نعمه, انه اعظم القادرين واجل المنعمين , واصلي واسلم على النبي الامي محمد الصادق الامين , اصدق القائلين , واحسن واتم العاملين, هو القائل صلوات الله عليه واله :
"من اجتهد فأخطأ فله أجر على اجتهاده, ومن اجتهد فأصاب فله أجران , أجر على اجتهاده , وأجر على إصابته".
صلاةً وسلاماً عليه وعلى الهِ وصحبهِ ومن تمسك بشرعتهِ , واهتدى بهديهِ الى يوم الدين... أما بعد...
مما لا شك فيه إن الجريمة تلحق ضررا بالمجتمع وبالإفراد وممتلكاتهم التي وجد القانون الوضعي من اجل حمايتها والحفاظ عليها من خلال متابعة الجريمة وملاحقة فاعلها والقبض عليه وضمان عدم إفلاته من العقاب , فبوقوع الجريمة التي لها اثر سلبي على المجتمع, ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبها الذي بفعله قد اخل بالنظام الامني والاجتماعي , ولما كانت الدولة لا تستطيع ان تلجأ الى تنفيذ العقاب مباشرة فمن الضروري لجوؤها الى القضاء ليؤكد لها هذا الحق بغية تحقيق العدالة فاستقرار المجتمع وامنه يوجبان معاقبة الجاني .
إن عبارة " تقييد القضية ضد مجهول"، هي عبارة قانونية يتم الاستناد إليها من قبل قاضي التحقيق في حال عدم الوصول للجاني مرتكب الجريمة اذ هناك ثمة جرائم مجهولة الجاني لم يستدل حتى الان على مرتكبها على الرغم من ان معظمها قد ترك خلالها دليل او اثر ومع ذلك فهي لا تزال تُمثل لغزًا كبيرًا للباحثين ولازال مرتكبها حرا طليقاً .
فالجريمة المجهولة الجاني: هي الجريمة التي لا يقبض على فاعلها مباشرة وتركها بدون اكتشاف يؤدي الى إثارة الرأي العام بوجود خلل ما خاصة في الجرائم المجهولة المهمة والتي ازدادت في الآونة الأخيرة ازديادا خطيرا ومن هذا المنطلق اهتم الباحث ببيان أسباب الازدياد الملحوظ في تقييد الجريمة ضد مجهول والتي بدورها كانت احد أهم العوامل التي ساهمت في تفاقم الجريمة في العراق خاصة بعد عام 2003 وحتى الان .

أولا .أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال مكانته الكبيرة في مجال الفقه والقضاء لأنه يؤثر على مصلحة جديرة بالحماية ، وهي مصلحة الفرد والمجتمع في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والحفاظ على الحقوق. وممتلكات الأفراد بتحقيق الغرض الأساسي من وجود القانون وهو تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص ، ويتم ذلك عند القبض على المتهم وفرض العقوبة اللازمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وبالتالي المساهمة في الحد من الجريمة وعدم إفلات المجرم من العدالة.

ثانياً. مشكلة الدراسة

سبب انطلاق الباحث في دراسته لمتابعة ومعالجة هذه المشكلة التي لم ترصد من قبل الدراسات والبحوث الأكاديمية بالرغم من أهميتها وخطورتها على المجتمع وبيان السبب الحقيقي لاستمرار تقييد الجريمة ضد مجهول وعدم الكشف عن الجناة مرتكبي هذه الجرائم واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها.

- تكمن مشكلة الدراسة في الازدياد الملحوظ في القضايا التي سجلت ضد مجهول في العراق خاصة بعد عام 2003وحتى يومنا هذا على الرغم من تطور الآليات المستخدمة في التحقيق الجنائي, والأثر الكبير لهذا التقييد على مؤشرات الجريمة في العراق .
- ازدياد المخاطر الناجمة عن تقييد الجريمة ضد مجهول وذلك عندما تصل التحقيقات إلى طريق مسدود يصعب فيه التعرف على هوية الفاعل, فبعض الحوادث الجنائية تقع فجائية ولا يتوفر لدى المحقق الجنائي سوى مجرد حقائق معدودة تتعلق بالواقعة
- تتوافر بعض الأدلة مثل وجود الأدلة المادية او وجود المجني عليه إلا إن هذه الأدلة تتسم بتفكك حلقاتها فتكون غير نافعة في التحقيق ما لم يتم الربط بينها لِتكون بمجموعها سلسلة متصلة تشير إلى الفاعل الحقيقي.
- يكون الفاعل معلوم لكن القضية تسجل ضد مجهول وهذه المشكلة بحد ذاتها تعتبر أزمة حقيقية يعاني منها المجتمع العراقي والتي أدت بدورها لإفلات الجاني من العقاب وتفاقم نسبة الجريمة في الشارع العراقي.
-

ثالثاً. منهجية الدراسة

لفهم موضوع الدراسة يجب اتباع منهجية معقدة ، لذلك سنتبع المنهج الوصفي التحليلي لتحليل ظاهرة تقييد الجريمة ضد مجهول والطريقة الإحصائية لمعرفة أسباب هذه الظاهرة. وحجمه والوصول إلى الحقيقة وراء تقييد الجريمة ضد شخص مجهول ونطاق استمرارية هذا القيد حتى نتمكن من فهم موضوع الدراسة بشكل صحيح ومساعدتنا في صياغة استنتاجاتنا المتعلقة بالمفاصل. من الموضوع.

رابعا. هيكلية الدراسة

بناءً على الإيضاح السابق حول أهمية الموضوع ومشكلاته والمنهج الذي سيتم اعتماده ، سيتم تقسيم البحث حول هذا الموضوع إلى مبحثين ونقسم كل مبحث إلى تحقيقات ، وتختتم هذه الدراسة بأهم الاستنتاجات و اقتراحات.

والله ولي التوفيق

الملخص

الجريمة هي خروج الفرد عن إحدى القواعد الاجتماعية الراسخة في المجتمع الذي يرتكب فيه ، وتعتبر الجريمة مشكلة لكل المجتمعات البشرية ، فهي تصاحب الإنسان من وجوده بأشكاله وأشكاله المختلفة وتبقى كذلك. حتى تنزع النفس البشرية إلى الجريمة ، وتنمو مع نمو المجتمع وتطور أساليب ارتكابها ، وتصبح أكثر تعقيدًا ويمتد ضررها على المجتمع.

وأن هدف أي مجتمع هو العدل ، والقانون أفضل طريقة لإقراره. الحقيقة زلة للعدالة ، ولا سبيل لتحقيقها إلا بتطبيق القانون والإجراءات المنصوص عليها في التشريع من قبل الجهات القضائية والإجراءات التي يتخذها المحقق أو المحقق الجنائي لبحث الجرائم واكتشافها. الغموض. جهود مكثفة لأنها تسعى إلى المجهول وتهدف إلى إثبات الوقائع والوقائع ونسب الفعل الإجرامي إلى صاحبها ، وعدم اتباع الإجراءات القانونية بالشكل الصحيح يمكن أن يؤدي إلى انحراف القضية عن المسار الصحيح ، ويؤدي بدوره إلى زعزعة ثقة المجتمع بأجهزة العدالة مما ينتج عنه تبرئة المجرم أو إغلاق القضية وتضييق الدعوى ضد مجهول مما يعطي المجرم فرصة القيام بجريمته دون قلق أو خوف وبالمقابل التفكير في عمل سلطات التحقيق وتقويض ثقة المجتمع في عدالة السلطات القضائية.

وعلى عكس ما سبق ، تسعى جهات التحقيق للحصول على أدلة على الجريمة وبذل الجهود للوصول إلى الحقيقة من خلال جمع الأدلة سواء أكانت أدلة على البراءة أو أدلة الجرم ، وتحقيق الهدف المنشود وهو كشف الحقيقة والوصول إلى الحقيقة. المجرم واكتشاف المجهول ، مع بيان أسباب الجريمة ودوافعها ومضمونها. فهي خطيرة وفق الأسس والمبادئ العامة التي يقرها القانون ، ولا تفقد المجتمع حق معاقبة مرتكبيها. جنائية وتوازن الإجراءات الجنائية ، كل هذا يضمن حق المجتمع في الحصول على العدالة التي كما قلنا هدف كل مجتمع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيم للجريمة المقيدة ضد مجهول

المطلب الاول مدلول و الأسس الجريمة المقيدة ضد مجهول

تعتبر الجريمة سلوكاً انسانياً مصدره الانسان، ويرفضه ألمجتمع، ويعاقب عليه القانون، وإنَ ليس للإنسان مفر منها بوصفه فعلاً لها او مجنيا عليه، فيولد الانسان على الفطرة السليمة التي لا تعرف اذىً ولا اجرام الا إن البيئة المحيطة به قد تساهم في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، فيتعرض بعض الاشخاص لتأثير سلبي من البيئة المحيطة بهم ما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكيات المضرة بالفرد والمجتمع وارتكاب الافعال غير المقبولة والاعمال غير المشروعة والتي تشكل جريمة بحق الانسانية .

الكثير من الجرائم نجدها قيدت من قبل القضاة ضد مجهول بسبب عدم وصول الجهات التحقيقية الى الفاعل فباتت هذه الجرائم مجهولة الفاعل .

ولإيضاح ذلك نتناول من خلال المطلبين التاليين التعريف بالجريمة المقيدة ضد مجهول وبيان ذاتية هذه الجرائم والمخاطر الناجمة عن تقييد الجريمة ضد مجهول في العراق .

الفرع الاول : مفهوم الجريمة المقيدة ضد مجهول

المقصد الاول : المدلول اللغوي للجريمة المقيدة ضد مجهول

بما إن مصطلح الجريمة المقيدة ضد مجهول مصطلح مركب ولم يتم تعريف المصطلحات المركبة في اللغة بل لكل كلمة معناها اللغوي الخاص بها، فإن تعريفه يتطلب تعريف كل كلمة على حد سواء ونبتدأ بتعريف مصطلح الجريمة حيث عُرفت في اللغة: جَرَمَ، جُرْماً : أَذْنَبَ،وجَرَمَ عليهم واليهم : جنى جناية وأَجْرَمَ : ارتكب جُرْماً، واجْتَرَم الذَّنْبُ : ارتكبهُ [1].
ويقال جرم الرجل، أي: كسب، ومنه: اذنب واكتسب الاثم.[2] والجُرْمُ : الذَّنْبُ وأَجْرَم ارتكب جُرْماً فهو : مُجْرِم.[3]
وورد على لسان العرب أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، وجَرَمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أَذْنَبَ.[4]
أن لفظا الجريمة و الجرم في اللغة بمعنى واحد ، ومعناهما التعدي أو الذنب ، والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً ، وفلان له جريمة، أي جرم ، والجارم : ألجاني ، والمُجْرِم : المُذْنِب .[5]
فكلمة الجريمة تطلق على : ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم وقد اشتقت من كلمة إجرام واجرموا قال الله تعالى((فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ))[6] وقال تعالى ((كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ))[7]
تبين هذه الآية ان الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما امر الله به او بعبارة أعم عصيان ما امر الله به بحكم الشرع الشريف.
وقد عرف " غيث " الجريمة في قاموس علم الاجتماع : بأنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي[8] ويرى " عبد الهادي الجوهري الجريمة " بأنها تشمل كل خروج عن القيم والمعايير والعادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتمدها المجتمع في سلوكية أفراده[9] .
اما المدلول اللغوي للمُقَيَدة ضد مجهول:
فقد جاء مصطلح المقيدة في اللغة : من قَيَّدَ يُقيّد والجمع اقياد وقيود، وقد قيده تقييداً، فرس قيد الاوابد : أي انه لسرعته يقيد الاوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها [10] فهو مُقيِد والمفعول مُقيَّد ,وقَيَّدَ حُرِّيَّتَهُ : أَعَاقَهُ، ضَيَّقَ عَلَيْهِ وقيد افكاره [11]، وقيدته تقييداً: جعلت القيد في رجله [12] وقَيَّدَ اسْمَهُ فِي السِّجِلِّ: سَجَّلَهُ وقيد الشيءَ في دفتر أو ورقة: سجّله .
ويقول معجم "أساس البلاغة" في بيان مطاوع الفعل "قيد" وتوضيح استعمالاته في دلالات مجازية: "..وقيده فتقيد.. وقيدها الكلال، وقيده بالإحسان [13].
والمُقَيَّدُ: هو الموضع الذي تُقيَّد فيه الدَّابّة وتُخلَّى، وجمع المُقَيّد: مَقَاييدُ . والمقيد من الشعر خلاف المطلق، وقيد العلم بالكتاب : ضبطه وكذلك قيد الكتاب بالشكل : شكله وكلاهما على المثل[14] .
والمقيدة جاءت بمعنى مسجلة- سَجَّل القاضي: قضَى وحَكَمَ وأَثْبَتَ حُكْمَهُ في السِّجِلِّ، و قَيده فِي سجل رسمي[15] وسجل الشيء دوَّنه وقيَّده كتابةً في سجلّ خاصّ "سجّل الحكمَ، وقد سجل الحاكم تسجيلا: قيدَ[16].
والمجهول في اللغة : الجهل نقيض العلم، جهل فلان جهلا وجهالة ... وجهل عليه تجاهل وأظهر الجهل، ويقال: مجهولة ومجهولات ومجاهيل: إذا كانت غفلة لا سمة عليها[17].

---

(1) المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - مصر -سنة (1997/1418م) ص 101و 102.
(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – تأليف العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفي سنة 1368م - تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي أستاذ النحو والصرف في كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، دار المعارف 97/1.
(3) مختار الصحاح – للإمام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي سنة 666– إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان – بيروت ص89- ط 1989م.
(4) لسان العرب - لابن منظور محمد بن مكرم بن علي سنة 1311م - ج12- دار صادر للطباعة – بيروت- 1990- ص91.
(5) عبد الرحمن عيسوي - دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها - بيروت ، دار النهضة العربية - 1992 ، ص1.
(6) سورة الروم : (47).
(7) سورة المرسلات : (46).
(8) قاموس علم الاجتماع - محمد عاطف غيث - القاهرة - دار المعرفة الجامعية - 1996 ، ص 94.
(9) قاموس علم الاجتماع - عبد الهادى الجوهري القاهرة - مكتبة نهضة الشرق - 1983 ، ص 36.
(10)علي بن اسماعيل بن سيده (ت458): المحكم والمحيط الاعظم في اللغة – تأليف: مصطفى وحسين نصار – معهد المخطوطات جامعة الدول العربية –ط 1 – 1958م- ج6- ص303-304.
(11) المعجم العربي الأساسي" تأليف وإعداد جماعة من كبار لغوين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تقديم الأستاذ الدكتور: محي الدين صابر، ١٩٨٩ م، ص 1018.
(12) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي- مصدر سابق- ص521.
(13)معجم اساس البلاغة - تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري 1134م - ج ٢- ط ٣- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٨٥ م- ص ٢٨٨.
(14) لسان العرب - لابن منظور– مصدر سابق – ص3792-3793.
(15) المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- الناشر: دار الدعوة- ج1 – ط4 - ص117.
(16)المعجم الجامع حرف السين –منال حسني بركات - رسالة ماجستير في اللغة العربية- جامعة النجاح الوطنية فلسطين-2002 -ص138
(17) لسان العرب – لابن منظور - سنة 2003- ص220-230.

والمجهول هو اسم المفعول من جَهِلَ وجمعه مجاهيل وللعاقل تعني غير معروف أي خلاف المعلوم[1]، ورجـــل مجهـــول أي غَيْر مَعْلُـــومٍ ، غَـْـير مَعْـُـروفٍ[2] لأنه لا يمكن تحديده ورفع الجهالة عنه[3] ومن ثم لا سبيل للوصول اليه ومقاضاته ، والمجهول من الأفعال هو ما كان فاعله مجهول .

المقصد الثاني : المدلول الاصطلاحي للجريمة المقيدة ضد مجهول

المدلول الاصطلاحي للجريمة : جل التشريعات ومنها المُشرّع العراقي لا تُعرّف الجريمة إذ اكتفت هذه التشريعات في غالبية الدول بتعداد الجرائم، مبينة أركانها وأنواعها والعقوبات المقررة لكل منها ويرجع سبب السكوت عن تعريف الجريمة، إلى أن وضع تعريف عام للجريمة أمر لا فائدة منه، طالما أن الشارع وضع لكل جريمة من الجرائم نصًا تشريعيًا خاصًا بها وحدد أركانها وعين جزاءها وحسنًا فعل لئلا يلزم نفسه بتعريف عام للجريمة يرتبط به ويقيده، فيصبح حائلا دون التطور القانوني من جهة التجريم والعقاب، بما يتلاءم مع تطور ظروف المجتمع .

تعرف الجريمة من المنظور الفقهي : لأنّ وضـــع التعاريف للمفاهيم القانونية العامّة هو عمل فقهي وليس من عمل المشـــرّع، أتجه فقهاء القانون الجنائي لوضع تعريف شامل للجريمة، وسد النقص الحاصل في التشريع في هذا المجال , واختلف الفقهاء في تعريف الجريمة حســـب المعيار الذي يأخذ به كل فقيه، فالبعض يتبنى المعيار الشـــكلي فيربط بين الجريمة وقانون العقوبات، فيعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازياً[4]

اما مفهوم الجريمة من المنظور الاجتماعي يرتكز على أســـاس الربط بين الجريمة وبين مصـــالح وقيم وقبول المجتمع فيرى علماء الاجتماع ان الجريمة تشمل جميع الافعال المرفوضة اجتماعيا[5]

و ان تعدد تعريفات الجريمة واختلافها يرجع الى اختلاف الهدف والغرض الذي يسـعى اليه كل فقيه وحسـب العلم الذي يعتنقه الا ان جميع هذه التعريفات تدور حول حقيقة واحدة وهي الخروج بفعل معين عن القانون بمخالفة قيمة قانونية والاعتداء على مصلحة يسعى المشرع الى الحفاظ عليها بغض النظر عن الاسباب التي دعت للقيام بها سواء كانت نفسية او اجتماعية او غيرها .

اما مدلول المُقَيَدة ضد مجهول اصطلاحاً : المُقيِد: هو ما قيد بعض صفاته[6] ويعرف اصول الفقه المقيد بأنه ما كان من الالفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد و عمر وهذا الرجل ونحوه[7].

ويأتي مصطلح المقيدة مرادفاً لمصطلح المُسجلة فيقال قُيدت او سُجلت "يقيّد معاملة في دفتر يومية " وعلى اساس ذلك فإن لفظ التقييد يفيد التسجيل فتسجيل الواقعة يعني كتابتها في سجل والمقصود بالسجل هنا المحضر سواء كان محضر الاستدلال ام محضر التحقيق الذي يضم جميع الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق والاوامر التي تصدرها[8] .

وفي القانون الجنائي لم يرد تعريفا دقيقا الا انه يمكن القول ان التقييد ضـــد مجهول هو اجراء تتخذه جهات التحقيق في قضـــية جنائية معينة فيقال قُيدت الجريمة أي سُجلت الجريمة من قبل القاضـــي المختص وقد عرف البعض من شـراح القانون الجريمة المقيدة ضـد مجهول بأنها تلك القضـية الجنائية او الواقعة التي اسـتقصـيت من بلاغ رسـمي واتخذت فيها جهة التحقيق كافة الاجراءات الجنائية من ضـــبط للبلاغ , وانتقال ومعاينة كإثبات لمحل الواقعة وكان الفاعل مجهولا ولم يســـتدل التحقيق من اجراءاته على مرتكب الجرم وبالتالي لم يتوصـــل الى هوية الفاعل من خلال تلك الوســـائل التحقيقية وســـجلت الحادثة مجهولة الفاعل الى حين اكتشـافها او بروز دليل جديد يتم من خلاله الكشـف عن هوية مرتكبيها[9] الا انه أكد بعض فقهاء القانون إنه لا يوجد ما يسمى بتقييد القضية ضد مجهول وأن هذا المفهوم الشائع عن إغلاق القضايا غير صحيح، فإن الأمر القانوني الصحيح الذي يدل على هذا المعنى هو أن يكون هناك أمر بأنه ليس هناك وجه لإقامة الدعوى الجنائية حســـب ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصـــري في المادة (٦١) حيث تعتبر مجهولية الفاعل ســـبب من الاســـباب الموضـــوعية للأمر بحفظ الدعوى[10] .

الفرع الثاني : ذاتية الجرائم المقيدة ضد مجهول

المقصد الأول: خصائص الجرائم المقيدة ضد مجهول .

([1]) ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – قواعد الاحكام في مصالح الآثام – ج2- مطبعة دار الجليل – بيروت – 1980- ص4214.

([2])قـاموس المعجـم الوسـيط اللغـة العربيـة المعـاصرة –قاموس عربي – عربي – ص105.

([3]) د. سعدون ناجي القشطيني – شرح احكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي – مطبعة المعارف بغداد- 1972- ص117.

([4]) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام – بيروت - 1968 - ص 45.

([5]) محمد خلف – مبادئ علم الاجرام – دار المعرفة – القاهرة – 1986- ص30.

([23]) التعريفات - لعلي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816هـ- مكتبة بيروت-ط1- 1983- ص242.

([7])الإحكام في اصول الاحكام_ لأبو الحسن علي بن محمد الامدي المتوفي 631هـ - دار الصميعي الرياض - ط2003_ ج3_ص6.

([8]) د. محمد حماد مرهج الهيتي- اصول البحث والتحقيق الجنائي- دار الكتب القانونية- 2014-ص315.

([9]) مقدم. محمد حمدان عاشور بحث. أساليب التحقيق والبحث الجنائي – أكاديمية - فلسطين للعلوم الأمنية الشئون التاريخية / قسم المناهج عام (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ص ٢٠-21.

([10]) د. مولاي ملياني بغدادي – الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب – 1992- ص116

اولاً: تتســـم هذه الجرائم بمجهولية فاعلها بالرغم من أنها جرائم تامة يتوافر فيها جميع اركان الجريمة المادي والمعنوي والشرعي لكن أجهزة الأمن عجزت عن كشف هوية مرتكبها لعدم توافر أي دليل يقود إلى شخصيته.

ثانيا :اغلب الجرائم المقيدة ضد مجهول تكون من الجرائم الخفية او الغامضة والتي لا تترك اثرا يدل على فاعلها وتكون معقدة جدا وتأخذ وقتا طويلا في فك طلاسمها مثل جرائم القتل والجرائم المستحدثة التي لا يترك فيها الجاني أي دليل ورائه ولو صغير يمكن ان يقود اليه فغالبا ما نجد في الجرائم التي تطالعنا بها التقارير الصـــادرة من الجهات الامنية جرائم عجز الامن والجهات المسؤولة عن كشف مرتكبيها حيث أن سلطة التحقيق لم تستحصل من اجراءات سير التحقيق والأدلة المجتمعة لديها من هو الفاعل ولم تتوصل حتى الى المساهمين ولم يثبُت لديها إن المتهم قد ارتكب الفعل الجرمي[1]بمعنى فشل الجهود المبذولة من قبل الجهات التحقيقية في الوصول لتحديد شخصية مرتكب الفعل الذي مازال مختفيا او غير معروف[2].

ثالثاً : ان صعوبة معرفة مرتكب الجريمة تكون اما بسبب ذكاء المجرم واسلوبه المتقن في ارتكابه للفعل الجرمي لدرجة تمكنه من اخفاء الادلة ومحوها من مسرح الجريمة او بسبب خوف المجنى عليه وعدم تبليغه للسلطات المختصة عن الواقعة مما يؤدي الى هروب الجاني وضياع الادلة التي تسهم في الوصول اليه وقد تكون للوسائل الحديثة المستخدمة في الجريمة اثرا في تسجيلها ضد مجهول مما يجعل اساليب البحث والتحري عاجزة عن كشفها.

رابعا: تتوقف هذه الجرائم عند مرحلة التحقيق ولا تحال الى المحكمة المختصة ولا توقع فيها العقوبة الجزائية الا اذا تم القبض على فاعلها وذلك بعد قرار غلق الدعوى مؤقتا وقبل صـيرورته نهائياً , بعكس الجرائم التي يتم القبض على مرتكبيها مباشـرة ومن ثم احالتهم الى المحكمة المختصة .
المقصد الثاني : التمييز بين قرار تقييد الجريمة ضد مجهول وقرارات قاضي التحقيق الاخرى

بعد انتهاء سلطة التحقيق من جمع الأدلة، فأنها تدخل في عملية وزن وتقدير ما جمعته من أدلة ومن ثم يجب على قاضي التحقيق ان يصدر قرارا اما غلق الدعوى الجزائية او احالة المتهم الى محكمة الموضوع حسب نوع التهمة الموجهة اليه ويقصد بقرار غلق الدعوى الجزائية : بانه ذلك القرار الذي يصـدره قاضـي التحقيق بوقف التعقبات القانونية ، لأنه لا وجه لمتابعة الملاحقة لأن الفعل لا يشكل جرما، أو لأن الدعوى العامة قد انتهت بسبب من الأسباب، أو يقرر منع المحاكمة لأن الدليل غير كاف أو لانعدام أي دليل[3] ويعرف ايضا بأنه قرار يتم بموجبه صرف النظر مؤقتا عن مباشرة اجراءات الدعوى الجزائية، ولا يترتب عليه انقضاؤها بل يوقف السير فيها لمدة محدودة[4].
وتكون القرارات التي يصـدرها قاضـي التحقيق اما رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً فأوجب المشـرع على قاضـي التحقيق غلق الدعوى نهائيا اذا كان الفعل غير معاقب عليه قانونا لعدم وجود نص قانوني يجرم الفعل ((إذا وجد قاضـي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة كما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضـي أو أن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنة فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا))[5] اما القرار الاخر الذي يصـدره قاضـي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هو غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم عندما يجد الفعل معاقب عليه لكن الادلة لا تكفي لإحالته الى المحكمة المختصـة فقد قضـت به محكمة التمييز الاتحادية بقولها : (إذا وجد قاضـي التحقيق بعد إجراء التحقيق بأنه لا موجب إلى إحالة المتهم... فعليه أن يصدر قرارا صريحا ومدونا بغلق القضية)[6] اما اذا وجد القاضـي ان الفاعل مجهول او الحادث قضـاء وقدر فيقضـي بغلق الدعوى مؤقتا فقط وهو قرار ذو طبيعة مؤقتة، فأن ظهرت خلال المدة المحددة ادلة جديدة تدين متهم معين على قاضي التحقيق العدول عنه والعودة إلى التحقيق من جديد.
اولاً : تمييز قرار غلق الدعوى مؤقتا لمجهولية الفاعل عن قرار غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم .
يعرف قرار غلق الدعوى الجزائية مؤقتا : بانه ذلك القرار الذي يصـــدر مغطى بســـقف زمني أو لمدة قابلة للتغيير لا يمس موضوع الدعوى [7] فيصدر هذا القرار من قبل قاضي التحقيق ويبنى على سبب من الاسباب الموضوعية[8] سواء كانت الادلة

([1]) د. عبد المنعم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ ، ص 215
([2]) د. محمد عبد ربه القبلاوي – الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى - دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2005- ص59
([3])عاطف النقيب- أصول المحاكمات الجزائية- منشورات عويدات – بيروت- ١٩٨٦ - ص 505.
([4]) د. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ٤٦٤
([5]) مادة 130 فقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
([6])قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤١ – تمييزية – 65-في 1965/11/27- د. عباس الحسني وكامل السامرائي - الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز- المجلد الرابع - مطبعة الأزهر- بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٦٣.
([7])علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١ ، ص 232.
([8])حسين المؤمن، استجواب المتهم، مجلة القضاء، العدد/ ١ و ٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٧٩ ، بغداد، ص ٧٣ .

غير كافية لإدانة المتهم او ان الجاني ظل مجهولا ولا يكون هذا القرار فاصـــلا في الدعوى بل مؤقتاً لأنه لا يؤدي الى انقضـــاء الدعوى الجزائية بل يقوم بوقف السير بإجراءات الدعوى لحين ظهور ادلة جديدة تبرر العدول عن هذا القرار[1] او القبض على المتهم.

و للتمييز بين هذين القرارين يوجد هناك عدة نقاط للتمييز بينهما نجملها بالاتي:

1- في قرار غلق الدعوى مؤقتا لعدم كفاية الادلة لإدانة المتهم نص المشـرع العراقي في المادة 130:ب صـراحة على الافراج عن المتهم بخلاف قرار غلق الدعوى مؤقتا وتقييد الجريمة ضـد مجهول مع انه في التطبيق العملي يتم التحقيق مع متهم معين ومن ثم يتبين براءته وبالتالي يفرج عنه لعدم ثبوت الادلة

2- اوجب المشـرع العراقي في المادة 130 من قانون اصـول المحاكمات العراقي في الفقرة (ب) التسـبيب في حالة غلق الدعوى مؤقتا لعدم كفاية أدلة الإحالة وبذلك يعد التسبيب عنصرا جوهريا في قرار غلق الدعوى الجزائية سواء كان صادراً في جناية أم جنحة أم مخالفة وصدوره خاليا من أسبابه يبرر نقضه من الجهات المختصة وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية (إذا وجد قاضـي التحقيق بعد اجراء التحقيق انه لا موجب إلى إحالة المتهم...فعليه أن يصـدر قرارا بغلق القضـية يبين فيه الأسـباب التي دعته إلى ذلك) [2]اما قرار تقييد القضية ضد مجهول فلم يشترط المشرع التسبيب وان كان معمولا به في القضاء .

3- يعد الإفراج بحكم البراءة بعد انتهاء المدة القانونية من دون ظهور دليل جديد وهو حجة أمام السـلطات الجزائية ويمنع اسـتئناف الإجراءات الجزائية ضـــد المتهم عن الوقائع ذاتها[3] اما قرار غلق الدعوى لمجهولية الفاعل فلم يحدد المشـــرع العراقي مدة قانونية لجعله قرارا نهائيا على عكس المشـرع المصـري الذي اوجب على جهات الضـبط القضـائي البحث عن المتهم المجهول قبل مرور المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجزائية[4] .

4- يقرر قاضـي التحقيق اخلاء سـبيل المتهم بعد قرار الافراج مباشـرة وهذا لا يتحقق في قرار غلق الدعوى وتقييدها ضـد مجهول لعدم وجود متهم او حتى مشتبه به ليفرج عنه .

5- ان معرفة فاعل الجريمة يترتب عليه إلغاء قرار تقييد القضـية ضـد مجهول واسـتكمال إجراءات التحقيق اما قرار الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة فيلغى عند توافر ادلة جديدة تؤدي الى اسناد الجريمة الى المتهم.

ثانيا: تمييز قرار غلق الدعوى مؤقتا وتقييد الجريمة ضد مجهول عن قرار الاحالة:

من المعلوم ان الدعوى الجنـائيـة لا ترفع الا على من يعده القانون جـانيـاً في الجريمـة لأن الهـدف منهـا هو توقيع العقوبـة على شـخص المجرم متمثلاً في حقوقه ومصـالحه القانونية طبقا لمبدأ شـخصـية العقوبات[5]، وهذا الافتراض يقوم في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط فمن غير الممكن احالة الدعوى الجزائية لمحكمة الموضـــوع ضـــد مجهول الا اذا كان المتهم محال الى المحكمة باسـمه ولقبه فلا يجوز احالة قضـية لا يعرف فيها اسـم المتهم تطبيقا لحكم المادة (131) في اصـول المحاكمات العراقية والتي تلزم فيها قاضي التحقيق ببيان اسم المتهم ولقبه ومهنته وغير ذلك من المعلومات التي يجب ان تدرج في قرار الاحالة .

وفي هذه الحالة تكون جميع اركان الجريمة واجراءات مباشـــرة الدعوى الجزائية متوافرة وفقا للقانون وادلة اثبات وقوعها قائمة ما عدا نسـبتها لمتهم معين فلا بد ان تنسـب للشـخص الذي اقترف الجريمة[6] لان الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ الا في نفس من اوقعها القضاء عليه [7] .

وفقا لذلك يقرر قاضـي التحقيق غلق الدعوى الجنائية مؤقتاً[8] على ان يكلف المحقق الجهات الامنية بالاسـتمرار في إجراءات البحث والتحري لمعرفة الفاعل .

([1]) الأستاذ عبد الأمير العكيلي- أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية –ج1 – 1975- ص244.

([2]) قرار محكمة التمييز المرقم - ٥٤١ / تمييز به / ٦٥ في 27/ 1965/11- د. عباس الحسني وكامل السامرائي -الفقه الجنائي في قرارا محكمة التمييز- مصدر سابق- ص63.

([3]) نصت المادة 302 فقرة ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية على ان (القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة 130 او الفقرة ب من المادة 181 لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا يجوز اتخاذ أي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق, ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة 300.

([4]) عثامنية كوسر- دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجزائية /دراسة مقارنة-اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه-جامعة محمد خيضر – بسكرة – 2014 – ص76

([5]) د. احمد فتحي سرور – اصول السياسات الجنائية – دار النهضة العربية - 1972 – ص183

([6]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – المطابقة في مجال التجريم – دار النهضة العربية -1991 – ص151.

([7]) د. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج3 – دار العلم للملايين – بيروت – بدون سنة طبع – ص 585., سليمان عبد المنعم – اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 1997 – ص329.

([8])وهذا ما تعزز بقضاء محكمة تحقيق الحلة الذي جاء فيه" ..... للجواز القانوني وحيث لا يوجد من خلال الدعوى ما يشير الى معرفة الفاعل قررت غلق التحقيق مؤقتاً وفقاً للمادة_130/ج) الاصولية " قرارها المرقم (2199)في 18- 5- 2005.

وهذا ما يميز الجرائم المقيدة ضد مجهول عن الجرائم التي يحال فيها المتهم الى محكمة الموضوع حيث يكون قرار الاحالة هو القرار الصادر من قاضي التحقيق عندما يتبين له من خلال الإجراءات التحقيقية أن الجريمة قد وقعت فعلاً وان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، والمتهم معروف والأدلة التي ترجح ادانته كافية للإحالة وان كانت ضعيفة وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية (بأنه ينبغي على قضاء التحقيق الابتدائي ان يبين مدى كفاية الادلة او عدم كفايتها لترجيح الادانة لان ذلك يمثل جوهرا اساسيا عند الامر بالإحالة والافراج)[1] ويخضع القرار بالإحالة في القانون العراقي لقواعد قانونية محددة والمنصوص عليها في المواد ١٣١ إلى ١٣٦ الاصولية ويتضمن بيانات محددة تبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة وان اي نقص او خطأ في بيانات قرار الإحالة يؤدي الى نقض القرار[2] مما يؤدي الى تأخر حسم الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث : المخاطر الناجمة عن تقييد الجريمة ضد مجهول في العراق

أبرز هذه المخاطر الزيادة الملحوظة في معدلات الجريمة وتنوع أساليبها ووجود العديد من الأدوات المستحدثة في ارتكابها وظهور أنماط جديدة منها لم تكن مألوفة من قبل بل والأخطر من ذلك ظهور جماعات منظمة بدأت تسعى لتحقيق الهيمنة والسيطرة في هذا المجال بفضل ما امتلكته أو تحصلت عليه من أموال وأدوات تقنية وفنية وأفراد لديهم الرغبة في الثراء غير المشروع أو أعوزتهم الحاجة نتيجة للمتغيرات الاقتصادية التي أضرت في كثير من المجتمعات بالطبقات الدنيا فيها .

ويمكن أن نطلق على هذا الأمر وفي ضوء ما لمسناه في الآونة الأخيرة من ازدياد النشاط الإجرامي (الهوس الإجرامي), ولقد كان من المؤسف ومع التنامي المتزايد في الجرائم وتعدد أنماطها أن الأجهزة الأمنية والشرطية لم تكن على ذلك القدر من الاستيعاب سواء للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية أو العلمية والتكنولوجية وكذلك أيضا وجود رؤية مستقبلية لديها بما ستؤدي إليه هذه المتغيرات وقد أدى هذا الأمر إلى نقل العبء الملقى عليها وفوجئت هذه الأجهزة بوجود كم كبير من الجرائم يجب عليها مواجهتها وفك غموضها والتوصل إلى مرتكبيها مما أدى في نهاية الأمر إلى عدم القدرة على التوصل إلى اكتشاف هذا الكم الهائل من الجرائم وأصبح يوجد لدينا ما يسمى بالجرائم المجهولة وهي التي لم يتم التوصل إلى فاعليها وتقديمهم ليد العدالة الجنائية، وللإحاطة بهذا الموضوع يتطلب بحث هذا الموضوع في فرعين خصص اولهما: لمخاطر تقييد الجريمة ضد مجهول على الصعيد الاجتماعي ، وثانيهما : لأثر تقييد الجريمة ضد مجهول في الافلات القانوني والفعلي من العقاب.

مخاطر تقييد الجريمة ضد مجهول على الصعيد الاجتماعي تعتبر الجريمة مرض اجتماعي خطير تمتد جذوره إلى مختلف نواحي المجتمع حتى إن المعنيين في شؤون الجريمة قد شبهها بالسرطان الذي يصيب الإنسان ويغرس في جذوره في مختلف نواحي الجسم فضلا" عن الإضرار المادية والمعنوية التي تترتب على انتشار الجريمة حيث أنها تشيع الخوف والقلق في نفوس المواطنين إضافة إلى تهديد أمن وسلامة واستقرار المجتمع وما يصاحب ذلك من خوف الإفراد وفزعهم ففي بلد تكثر فيه الجرائم ينتاب المواطن خوف على حياته وماله وأبنائه مما يمزق الروابط الإنسانية والثقة المفترض أن تكون متبادلة بين البشر ويباعد بين مواطني البلد الواحد فيجعل من ذلك الكائن الاجتماعي أصلا" كائن يركز حياته حول ذاته غير مكترث بأقرانه مما يقطع الصلة بينه وبين ما تفرضه عليه الحياة الاجتماعية من تعاون وتعاضد وتضحية في سبيل توازن اجتماعي ضروري للوجود الإنساني المتكامل.

المقصد الاول: اثر الجرائم المقيدة ضد مجهول على الجانب الاجتماعي

ان تقييد الجريمة ضد مجهول تعد قضية مهمة تهم الفرد والمجتمع بأكمله , وتعاظم خطورة هذه الجرائم من حيث كونها تهدد الامن والسلم في المجتمع وتفاقمت المشكلات الناتجة عن الاضرار الناشئة عنها، بالإضافة لما ذكرنا فان بقاء الجاني مجهولاً يتعذر معه حصول المجنى عليه او المتضرر من الجريمة على التعويض سواء كان تعويضا ماديا او معنويا، لعدم امكانية اداء التعويض له او لذويه ، لذا يجب على الدولة ان تتحمل مسؤوليتها اتجاه المجنى عليه او المتضرر من الجريمة وتعويضه، كونها اخفقت في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة من خلال القبض على الجاني، فهي تلتزم بالتعويض على اساس الخطأ المتمثل بعجز اجهزة الشرطة والامن و سوء ادائه للخدمة، او عدم كفاية اجراءات الحماية والوقاية التي اتخذها رجال الشرطة لذلك فأن المنطق والعدل يقضي حصول المضرور على حقه في التعويض عن الضرر الذي تعرض له من الفاعل المجهول من الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع فعليها ضمان حق كل فرد على اساس فكرة العدل الاجتماعي[3].

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اصدر بعض التشريعات التي تحفظ حقوق المتضررين من الجرائم فقد صدر قانون التأمين الالزامي رقم (52) لسنة (1980) والذي الزم فيه التعويض عن الضرر الجسمي اضافة الى قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب رقم 11 لسنة (1981) وقانون اغاثة المتضررين رقم 28 لسنة (1991) والذي اوجب فيه تعويض

([1])Cass,crim.lomai1822 B.N273 16Nov.1845B.N340.

نقلا عن. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي- مصدر سابق- ص58.

([2]) قضت محكمة التمييز الاتحادية بخصوص الطعن بقرار الاحالة بأنه ".....لدى النظر في قرار الإحالة وجد أنه مخالف لأحكام المادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.... وقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإيداع الأوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة – قرارها المرقم (256) في28-4-2008.

([3]) د. عبد الستار الجميلي – التحقيق الجنائي قانون وفن – مطبعة دار السلام- بغداد – الطبعة الاولى – 1973 – ص112.

الضرر الجسمي والمالي الذي يتعرض له الشخص سواء كان محدث الضرر مجهولا او تم التعرف اليه مع استحالة الحصول على التعويض منه لكونه معسراً.

المقصد الثاني: أهم الأسباب التي أدت إلى تقييد الجرائم ضد مجهول

عندما تصل التحقيقات القضائية الى طريق مسدود لصعوبة التعرف على هوية الفاعل ترصد هذه القضايا الجنائية في سجلات الاجهزة التحقيقية كقضـــايا مجهولة الفاعل بقرار من قاضـــي التحقيق حيث تقع بعض الحوادث الجنائية دون توفر ادلة يمكن الاستناد اليها في سير التحقيق فضياع الادلة من الاسباب الاساسية لتقييد الجرائم ضد مجهول.

ومن المؤكد ان دور المحقق القضائي هو دور محوري يبتدئ منذ بداية الشكوى وحتى التوصل للفاعلين والقاء القبض عليهم من قبل القوات الامنية وتدوين اقوالهم ومواجهتهم بالأدلة التي جمعت مسبقا بحقهم وعرضهم على قاضي التحقيق واكمال التحقيق بحقهم واحالتهم الى محكمة الموضوع، لذا فان اي خلل في اداء المحقق يؤدي الى صعوبة الاهتداء الى الجاني مرتكب الجريمة وبالتالي سهولة افلاته من ايدي العدالة .

تعرف العقوبة في القانون الجنائي بأنها الجزاء الموضـــوع للجريمة[1] وهي جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصـــود ، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها ، بناء على حكم قضـــائي يســـتند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصـها أو يعطل استعمالها [2] ويعد العقاب بمثابة العلاج الذي يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا[3] ورد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله، فالعقوبة التي توقع بالجناة ومرتكبي أعمال العنف، تهدف الى حماية القيم والمصـــالح الاجتماعية والى تحقيق العدالة واصلاح وتقويم اعوجاج الجاني من خلال ازالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي دفعه إلى ارتكاب الفعل الجرمي، منعا له او ردعه عن الجريمة بحيث لا يعود الى ارتكابها مرة اخرى وهذا ما يدعى بالردع الخاص اضافة لما تحققه العقوبة من ردع عام من خلال منع غير الجماعة عن ارتكاب الجريمة عن طريق متابعتهم لتنفيذ العقاب على الجاني [4]، وهذه الاهداف لا تتحقق عندما يتم تقييد القضية ضد مجهول بل بالعكس يتمكن المتهم بسبب هذا القرار من الإفلات من العقوبة المقررة قانونا .

يقول افلاطون ان «فعل الخطأ بحد ذاته يحتل الموقع الثاني بين الشـــرور، غيرَ إن أول الشـــرور واعظمها هو فعل الخطأ والإفلات من العقوبة» فالعقاب هو ردة فِعل الســـلطة العامة على انتهاك القوانين والأنظمة المتواضـــع عليها فأن لم تتمكن هذه السلطات من ابداء ردة الفعل هذه فهي تساهم في تفشـي ظاهرة الافلات من العقاب ، وحينما يفلت من ارتكب جرما من العقاب تكون هناك مشـــكلة وخلل في النظام الاجتماعي والقانوني، أضـــافة إلى ذلك فأن المتهم الذي يفلت من العقاب هو أولا ارتكب جريمة فيها نوع من أنواع التعدي على الحقوق والحريات ، تارة يكون التعدي على الحقوق والحريات بشـكل مباشـر كالجرائم الفردية وجرائم القتل، الدولة، وبالتالي سينعكس هذا بشكل غير مباشر على حقوق وحريات الأفراد حينما لا يتمكنون من التمتع بخيرات البلد، بســـبب ثلة من الفاســـدين الذين يبددون اموال الدولة هنا وهناك ويتخذون من المال العام مغنماً ومحطة لملذاتهم وغاياتهم الذاتية

المطلب الثاني : الأسس والآليات القانونية المتبعة في الكشف عن الجريمة المقيدة ضد مجهول .

ان من اهم واجبات اجهزة الشـــرطة والجهات التحقيقية هو منع واكتشـــاف الجريمة ، وقضـــية المنع تأتي في المقام الاول فلو اســـتطاعت الشـــرطة منع الجريمة لما احتاجت لاكتشـــافها، فالجريمة لا يمكن منعها بتاتا ولكن اجهزة الشـــرطة باســـتطاعتها وبأساليبها الحديثة ان توقف وتكشف الكثير من الجرائم بما تتخذه من اجراءات رصينة لمواجهتها واثباتها باعتمادها على اسس وقواعد قانونية في ســـعيها لأثبات كيفية وقوع الجريمة وســـبب وقوعها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مســـؤوليته، ولتحديد هذه الاسس والاليات القانونية التي تتبعها الجهات التحقيقية

الفرع الاول الأسس والقواعد القانونية اللازم اتباعها في الكشف عن الجريمة

التيقن بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المســـندة اليه فأن لم تثبت الادلة ادانته وانتفى وجودها فيتوجب عليه تركه والتحري للوصـــول الى الجاني الحقيقي وهذا الامر لا يتحقق الا بقواعد معينة ووفقا لمراحل اجرائية خاصـــة تهدف لكشـــف الحقيقة ولا يتحقق هذا الهدف بدون تحقيق فهو السبيل لإظهار الحقيقة والكشف عنها فيقال ان الحقيقة لا تخرج على الناس من بئرها عارية بل هي ثمرة مجهود مضـــن وبحث شـــاق وانتقاء ذهني ومتابعة فكرية، ولكي لا ينطفئ وميضـــها لا بد من اجراء التحقيق يعتمد على اسس واليات قانونية تسهم في كشف الجريمة.

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل بدءا من مرحلة البحث والتحري ومرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وحتى المحاكمة، وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي اهم مرحلة تمر بها الدعوى فهي اجراء تمهيدي يســـبق الدعوى الجزائية يتم من خلالها تمحيص الادلة وجمع كافة العناصـــر الضـــرورية اللازمة لأجراء المحاكمة وتهدف الى تكوين فكرة كاملة عن شـــخصـــية المتهم بالإضـــافة الى العناصر المتعلقة بالجريمة، وحماية المتهم من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تدعم أدلة الاتهام ضده.

([1]) P.BOUZAT, Traite, theorique et pratique de droit penal, preface do M. Louis HUGUENY,1951,p,55 clause57 .

([2]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- الاحكام العامة للنظام الجزائي - مطبوعات جامعة الملك سعود – الرياض – 1995م – ص483.

([3]) د. عبود السراج- قانون العقوبات- القسم العام- منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422- 1423هـ، 2001- 2002م- ص371.

([4]) ORTOLAN, elements do droit penal _ 5ed, 1886,par M.ALBERT,P79 clause165.

وقد اختلف بعض الفقهاء في مدلول التحقيق الجنائي وفي تسـميته ايضـا فمنهم من أطلق عليه لفظة (التحقيق الجنائي العملي) فعرفه بأنه: "جميع اجراءات التحقيق الجنائي التي يباشـرها المحقق الجنائي عند وقوع الجريمة، او حادث توصـلا الى معرفة الحقيقة، وقواعد اساسـها التجارب العلمية التي يتوصـل اليها المحققون في تحقيق القضـايا الهامة" واخرون سـماه (بالتحقيق الجنائي الفني) وعرفه بأنه" مجموعة القواعد التي اساسها الابحاث العلمية والتجارب الفنية التي يمكن تطبيقها لاكتشاف حقيقة الحوادث الجنائية والاهتداء الى مرتكبيها"[1] .

ويتفق الباحث مع البعض من الفقهاء الذين جعلوا للتحقيق الجنائي مدلول خاص فعرفه بأنه" مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى التوصل لجمع الادلة ، المادية والمعنوية , لغرض معرفة الحقيقة والتثبت منها في أي حادثة سواء كانت ادارية او سياسية او عسكرية او اقتصادية او جنائية او غير ذلك او أي امر اخر"[2] وبذلك يتم اتباع قواعد التحقيق الجنائي في كل الجرائم .

اما التحقيق الابتدائي فهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السـلطة المختصـة من اجل تمحيص الادلة المتوفرة ومحاولة جمع ادلة جديدة بهدف اثبات او نفي الجريمة ونسبتها الى المتهم قبل ان تصل القضية الى المحكمة ، فان تبين ان هناك ادلة كافية على وقوع الجريمة ونسـبتها الى شـخص معين كانت احالتها الى المحكمة امرا له اسـاس من القانون ، والا فلا داعي لإحالة قضـايا بغير دليل معتبر عليها[3] .

خصـت مختلف القوانين هيئة معينة للقيام بالتحقيق الابتدائي بهدف عدم اهدار مصـلحة المجتمع والافراد معا ، فاذا قام شـخص من غير الجهات المختصة قانونا بالتحقيق فيكون عمله غير مشروع ، ويترتب عليه البطلان ، فإناطة سلطة التحقيق بهيئة معينة يهدف الى حسن سير التحقيق وتحقيق واجب العدل والإنصاف واثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسبب وقوعها للتحقق من براءة أو اتهام مقترف الجريمة وتحديد درجة مسؤوليته.

السلطات المختصـة بالتحقيق بصـفتها الاصـلية تشكل محاكم التحقيق في العراق في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضـي محكمة البداءة قاضـيا للتحقيق , مالم يعين قاضٍ خاص لها[4] ، وقد حصـر المشـرع العراقي سـلطة التحقيق الاصـلية بقاضـي التحقيق والمحقق القضائي الذي يعمل تحت اشرافه :

اولا: قاضي التحقيق

قاضـي التحقيق هو المختص اصـلا بالتحقيق ومهمته تكمن في احقاق العدل عند تطبيق القانون على الواقعة المعروضـة امامه فالمهمة التي تناط به تكون شـاقة وعسـيرة تتطلب ان يكون قاضـي التحقيق على درجة من التكوين المهني القانوني، وملما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية فعلى قاضـي التحقيق ان يثبت مهارته في كشـف الجريمة من خلال ملاحظته لظروف الجريمة ودرجة ضـررها وشـخصـية الجاني من خلال عمله اسـتنادا لسـلطته التقديرية[5] ويجب ان تكون اجراءاته بحياد وموضـوعية[6] ، حيث يباشـر سـلطته في التحقيق بكافة الجرائم ، ويعد التحقيق وجوبيا في الجنايات والجنح الهامة، وجوازياً في الجنح التي تقل عقوبة الحبس فيها عن ثلاث سـنوات والمخالفات ويجوز له في المخالفات ان يفصـل فيها فورا شرط ان لا يتوجب الحبس فيها ولا يوجد طلب رد مال او التعويض.

ويتوجب ان يكون قاضـي التحقيق مسـتقلا بعمله غير تابع لأي جهة وله السـلطة التقديرية في ممارسـة اجراءاته وفي اسـتخدام وسـائل التحقيق كسـماع الشـهود وطلب الخبراء واسـتخدام وسـائل الاجبار كالتفتيش والتوقيف وامر القبض وكل ما يؤدي الى كشف الحقيقة وفقا للضوابط القانونية[7] .

تدخل الدعوى حوزة قاضـي التحقيق بعد تقديم الشـكوى او الاخبار له او لقاضـي التحقيق غير المختص عند حضـوره ، من أي شـخص علم بوقوع الجريمة وبطلب من الادعاء العام وتقرير ضـابط الشـرطة، ومن كل شـخص خوله القانون حق تحريك الدعوى الجزائية ، وفي حالة كون الجريمة مشهودة ، شرط عرضـها على قاضـي التحقيق المختص في اقرب وقت ويكون حكم القرارات والاجراءات المعتمدة من قبله بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من قبل قاضـي التحقيق ، وباتصـال القاضـي في الدعوى , اما اذا كان القاضـي مختص بها فعليه الالتزام بأجراء التحقيق، وعدم الاحالة لقاضـي اخر، ويسـتثنى من ذلك حالة صدور عفو او تقادم الدعوى[8].

([1]) د. عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي الفني – والبحث الجنائي – دار الكتب القانونية – الطبعة الثانية – بلا سنة طبع - ص11.

([2]) د. علي السماك – الموسوعة الجنائية – القضاء الجنائي العراقي – ج1 – ط2- مطبعة الجاحظ – بغداد- 1990- ص21.

([3]) د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – ج1 – دار النهضة العربية – القاهرة – ط3 – 1997 – ص375- نقلا عن د. براء منذر كمال عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص87-88.

([4]) الفقرة (اولا) من المادة (35) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

([5]) فتحي عبد الرضا الجواري - تطور القضاء الجنائي العراقي - مركز البحوث القانونية- بغداد – 1986- ص 76-77.

([6]) د. اشرف رمضان عبد الحميد - حياد القضاء الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي - ط1- دار النهضة العربية - القاهرة- 2004-ص36-73.

([7]) د. اشرف رمضان عبد الحميد - قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط1- دار النهضة العربية - القاهرة – 2004- ص 265.

([8]) د. آمال عبد الرحيم عثمان : الاشراف القضائي على التحقيق ،مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية ،ع5، القاهرة ،1971، ص 135 .

وعلى قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق وفحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم فأن كانت كافية لمحاكمته، يصدر قرار بإحالة المتهم على المحكمة المختصة اما اذا كانت الأدلة غير كافية فانه يصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا والإفراج عن المتهم ،أو رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا، أو غلق الدعوى مؤقتا إذا وجد الفاعل مجهول أو كان قضاء وقدر، هذا وإن دور قاضي التحقيق ينحصر في فحص الأدلة المتوافرة لديه في القضية المعروضة امامه دون مناقشتها وذلك لان مناقشة الأدلة وتقديرها ومعرفة مدى كفايتها للحكم يعود إلى المحكمة المختصة، وان فعل ذلك يكون قراره عرضة للنقض[1].

وللادعاء العام وذوي العلاقة حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق ولما كان التحقيق على درجة من الاهمية لكونه يتعلق بحريات الناس وأرواحهم، لذلك يجب الإسراع في انجازه قدر الإمكان لان في ذلك ضمان لمصالح المجتمع وحماية للفرد، غير انه قد يتم التريث في إجراء التحقيق تحت مبرر قانوني أو استنادا على أسباب معقولة وفيه حماية للصالح العام وتحقيق العدالة[2].

ثانيا: المحقق القضائي

بموجب المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23- لسنة (1971) المعدل يقوم المحقق القضائي بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم الجنائية وبإشراف قاضي التحقيق المختص.

فالمحقق القضائي : هو الموظف الذي يتولى التحقيق في الجرائم بحكم القانون[3] ، وهو" كل من عهد اليه القانون بتحري الحقيقة بالحوادث الجنائية وتحقيقها ، ويسهم بدور في كشف غموضها وصولا الى معرفة الحقيقة في الحادث ، وظروفه وملابساته وسبب ارتكابه والتوصل الى الجاني وجمع الادلة ضده تمهيدا لمحاكمته"[4] فالمحقق بعمله يكون تحت إشراف قضاة التحقيق, حيث يتعذر على قاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق في حدود اختصاصه، مما يقع على المحقق او اعضاء الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات القانونية فيها ويجب عليهم اخبار قاضي التحقيق والمدعي العام بما تم, وعلى المحقق ان يشرع في التحقيق فوراً عند ورود اخبار بوقوع جريمة من نوع جنحة او جناية، ويجوز عرض الموضوع على أي قاضي لتلبية حاجة التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص ومن ثم عرض الاوراق التحقيقية على القاضي المختص.

كذلك منح القانون للمحقق في المناطق النائية عن دائرة ومركز القاضي كمراكز الحدود ، أن يوقف المتهم في الجنايات ، أما الجنح فعليه أخلاء سبيله بكفالة ، وعليه في جميع الأحوال إن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وقت ممكن .

فلقد أعطى المشرع صلاحيات واسعة للمحقق للقيام بأعمال وإجراءات التحقيق الابتدائي ومنحهم ثقة كبرى في إعطائهم سلطات شبه قضائية كتوقيف المتهم في جناية في الأماكن النائية وإطلاق سراح المتهم بكفالة في جرائم الجنح في تلك الأماكن، أو إصدار الأمر للمسؤول في مركز الشرطة لإجراء التحقيق وانتداب الخبراء، إلا إن هذه الصلاحية لم يمارسها المحقق بصورة صريحة ويرجع السبب في ذلك الى ما هو متعارف عليه في وجوب جعل التحقيق في كل صغيرة وكبيرة مسندا بقرارات قضائية على الرغم من عدم حاجته لذلك مما ادى إلى تضخم أعمال قضاة التحقيق وتأخر الفصل في الدعوى...
فالقانون اعطى للمحقق سلطة إجراء التحقيق وله القيام بكافة إجراءات التحقيق كأصل عام كإصدار الامر الى المسؤول في مركز الشرطة للتحقيق في جريمة ما او إحالة المتهم في مخالفة إلى محكمة الموضوع بأمر من المحقق بدعوى موجزة، إلا إذا ورد نص خاص في تحديد ذلك، إذ يكون للمحقق ذات الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق .
والجدير بالذكر إن المحقق لا يستطيع وفقا لقانون أصول المحاكمات إصدار أمر القبض في حين اوجب القانون على المحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي أن يوقف المتهم في الجنايات أما الجنح فعليه إن يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في كل الأحوال عرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره، فقد حدد هذا القانون إجراءات معينة عهد القيام بها إلى جهة واحدة فقط ، ولا يجوز ايضا القبض على إي شخص أو توقيفه أو فتح القبر إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيزها القانون.
وللمهام الصعبة المناطة بالمحقق يفترض ان يكون بالمستوى من الكفاءة والمقدرة الشخصية في مهنته والا يتباطآ في جمع الادلة والاّ يتردد في اجراء امر يراه سليماً ضماناً لتحقيق الفائدة من الاجراءات في وقتها[5]، ويدخل في ذلك عدم التراخي او التسويف ومن ضمنها تهيئة كل الوسائل اللازمة للقيام بالتحقيق حال حصول الجريمة[6] اضافة الى التمكن من التعامل مع المتهمين بمختلف مستوياتهم وفي كافة القضايا الجنائية بمهنية عالية ورفيعة وبحكمة وعقلانية من اجل الوصول الى معرفة الجناة او

([1]) د. براء كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط2- 2010 - ص119.
([2]) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة - أصول المحاكمات الجزائية - ج1 - المكتبة القانونية - 2008 - ص161.
([3]) عبد اللطيف احمد- التحقيق الجنائي العملي –شركة الطبع والنشر الاهلية ذ. م. م- بغداد – الطبعة الرابعة- 1965- ص17.
([4]) ابراهيم راسخ محمد– التحقيق الجنائي العملي – دبي 1991 – ط1 - ص27
([5])المستشار عبد الحميد المنشاوي - المرجع العلمي في اجراء التحقيق الجنائي - دار الفكر الجامعي - الازار بطة - القاهرة - 1992 - ص41.
([6]) د. سلطان الشاوي : اصول التحقيق الاجرامي - مطبعة جامعة بغداد - بلا سنة نشر - ص24.

الفاعلين الاصلين للجريمة ومن معرفة اسباب وقوعها وملابسات ظروفها المرافقة لها والناشئة عنها، تطبيقا والتزاما بالمادة - 19- من الدستور العراقي لسنة (2005) .

الفرع الثاني : السلطات المختصة بالتحقيق استثناءً

منح المشرع العراقي لسلطة التحقيق الحق في ان تنيب جهات اخرى بغية تيسير مهام السلطات التحقيقية و ضمان سرعة الكشف عن الجرائم ومنع هروب المتهم او لتجنب ضياع معالم الجريمة

اولا: عضو الادعاء العام

الادعاء العام هو هيأة اناط بها القانون مهمة متابعة الدعوى العامة ضد المتهمين باسم المجتمع حتى صدور الحكم وتنفيذه بحق الجناة[1] ويعتبر الادعاء العام الجناح الثاني من اجنحة العدالة و يساهم في حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب، والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام .

والاصل ان اعضاء الادعاء العام في العراق مهمتهم مراقبة التحري عن الجرائم والاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق، لان النظام المتبع في العراق هو نظام قاضي التحقيق و تنحصر فيه اختصاصاته , الا ان للادعاء وفي حالة استثنائية يجوز له ان يمارس سلطات قاضي التحقيق وفقا الفقرة (4 و12) من المادة (5)من قانون الادعاء العام[2]، فبالإضافة الى حضوره في التحقيق في الجنايات والجنح وابداء رأيه فيها ويكون حضوره وجوبياً في الجنايات والجنح المهمة، اجاز قانون الادعاء العام له بالتحقيق في الجرائم المشهودة، فهو يملك حق ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق في محل الحادث عند غيابه، اي ان عضو الادعاء العام يحل محل قاضي التحقيق في كل صلاحياته، في حالة غيابه ويشترط ان لا تتعدى ممارسته لهذه الصلاحيات مكان الحادث، كما انها تنتهي بحضور قاضي التحقيق، مالم يطلب الاخير من عضو الادعاء العام الاستمرار بكل الاجراءات او بعضها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مكانة ممثل الادعاء العام بعد موافقة قاضي التحقيق في استمراره بإجراءات التحقيق هل يستمر بمركز قاضي التحقيق ام يكون بمثابة المحقق الذي يخضع لرقابة قاضي التحقيق؟

فمنهم من يرى ان الادعاء العام بمثابة المحقق التابع لقاضي التحقيق، لانقطاع جدوى منح هذه الصلاحية لممثل الادعاء العام عند حضور قاضي التحقيق[3]، بالتالي هو يخضع لرقابة قاضي التحقيق وليس له انابة أي جهة لتقوم بالتحقيق في القضية.

اما الراي الاخر فيرى ان الادعاء العام يبقى محتفظا بصلاحيات قاضي التحقيق وله حق انابة أي عضو من اعضاء الضبط القضائي وهو الرأي الراجح لعدم ورود نصوص تغير من صلاحيات ممثل الادعاء العام حيث جاءت المادة 46 الاصولية (تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء) فلم يذكر صراحة ولا حتى ضمناً انتهاء صلاحيات الادعاء العام بل على العكس نستنتج منها انها افادت باستمرارها عند استمراره ممارسة سلطة التحقيق.

اضافة الى ان قانون الادعاء العام[4] قد اناط بممثل الادعاء العام مهمة التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والمنصوص عليهما في قانون العقوبات على ان يحيل الدعوى خلال 24 ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم , فتم استحداث مكتب الادعاء العام الاداري والمالي في الوزارات والهيئات المستقلة يتولى الاشراف عليها من قبل دائرة مستحدثة في رئاسة الادعاء العام الاداري (دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام).

ثانياً: مسؤول مركز الشرطة

يقصد بمسؤول مركز الشرطة هو مأمور المركز او مفوض المخفر او أي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز كما جاء في المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الى جانب انه احد اعضاء الضبط القضائي الذين ذكروا في المادة 39 الاصولية وظيفته التحري عن الجرائم وجمع الادلة والكشف عن الجناة وتقديم المساعدة للسلطات التحقيقية المختصة ، فهو احد اعضاء الضبط الاداري ويتولى وظيفة ادارية اضافة الى مهامه في المحافظة على امن ونظام المجتمع ومراقبة المشتبه فيه والعمل على منع وقوع الجريمة[5]

([1]) د. محمد معروف عبد الله – رقابة الادعاء العام على الشرعية – مطبعة المعارف – بغداد – 1981-ص55.

([2]) نصت الفقرة رابعا من المادة 5 من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017على ان للادعاء العام ((ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)) اما الفقرة 12نصت على انه له ((التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (24) ساعة اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم)).

([3]) د. موفق علي عبيد الجبوري - الشروط الموضوعية لإنابة اعضاء الضبط القضائي – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – العدد 3 – ج1 – اذار 2017-ص264.

([4]) نصت الفقرة12 من المادة رابعا من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017: التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم.

([5]) د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986 – ص250.

ففي حالة تلقي مسؤول مركز الشرطة اخباراً او تقدم له شكوى عن جناية او جنحة فله ان يمارس صلاحياته الممنوحة له بحكم القانون واتخاذ كافة الاجراءات التي يتخذها أي عضو ضبط قضائي والمتمثلة بالتحري وجمع الادلة وعليه اتخاذ كافة الوسائل الممكنة التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة كرسم مخطط توضيحي لمكان الحادث او التعرف على شخصية الجثة ووصفها والاسباب الظاهرية للوفاة [1] .

والجدير بالذكر ان الصلاحيات المذكورة و التي انيطت بمسؤول مركز الشرطة وجعلته بمثابة المحقق القضائي ماهي الا صلاحيات غير كاملة فهي وقتية وفي جرائم معينة تقتصر على حالات محددة قانونا فتنتهي هذه الصلاحيات كما اشرنا بمجرد حضور السلطة المختصة بالتحقيق، الا ان هناك صلاحيات كاملة منحها المشرع العراقي لمسؤول مركز الشرطة وفي حالات محددة ذكرت في المادة 50 الاصولية والتي اجازت له القيام بالتحقيق في كافة الجرائم من دون احالة المخبر الى قاضي التحقيق او المحقق وتتمثل بحالتين:

1- اذا صدر امر الى المسؤول في مركز الشرطة من قاضي التحقيق او المحقق بإلزامه في التحقيق بجريمة معينة لكونه مشغولا بالتحقيق في جريمة اكثر خطورة من الجريمة التي طلب من مسؤول مركز الشرطة التحقيق فيها، او لكثرة انشغال قاضي التحقيق او المحقق لدرجة تمنعهم من مباشرة اجراءات التحقيق، ويشترط ان يصدر الامر من قاضي تحقيق او محقق مختص سواء كان اختصاص نوعي او مكاني ويحدد المسؤول في مركز الشرطة بوظيفته ولا يشترط ان يحدد باسمه، فاذا صدر الامر باسم مسؤول معين فيجب عليه اجراء التحقيق بنفسه فان قام غيره بالتحقيق نيابة عنه كان الاجراء باطلا[2]

ويشترط ايضا ان يكون الامر مدونا وموقعا عليه من قبل الجهة التي اصدرته ليكون حجة يستند اليها مسؤول مركز الشرطة في قيامه بإجراءات التحقيق ويكون الامر صريحا لا ضمنيا فمجرد احالة اوراق الدعوى لمركز الشرطة لا تعتبر امرا ولا يصلح سندا قانونيا لإجراء التحقيق.

2- اذا اعتقد مسؤول مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق يؤدي الى تأخير الاجراءات وضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق لا سيما اذا كان الجاني ذو نفوذ سياسي او اقتصادي او اجتماعي في المنطقة فيؤثر على اطراف الجريمة سواء كان الشاهد او المجنى عليه او يؤدي الى هروب المتهم بمنحه الوقت الكافي للهروب فيصبح من الصعب التعرف على هوية الفاعل، وقد تكون المدة بين وصول الاخبار ومثول المخبر امام السلطة المختصة بالتحقيق كافية لزوال معالم الجريمة كإزاله اثار البصمات من قبل الجاني او بسبب العوامل المناخية فيتحتم على المسؤول في مركز الشرطة الاسراع في اجراء التحقيقات اللازمة قبل زوال او اخفاء الادلة[3].

ثالثاً : اعضاء الضبط القضائي

وهم الأشخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة [4] وقد فرّق القانون العراقي بين طائفتين من أعضاء الضبط القضائي ، فالطائفة الاولى هم أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام وهم الذين يتمتعون بصفة أعضاء الضبط القضائي في كافة الجرائم، وتمنح لهم هذه الصفة بموجب نص قانوني[5] فيستمدون هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائي من نصوص القوانين التي تخلعها عليهم ، أي ان اكتساب الموظف صفة عضو الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي[6].

اما الطائفة الثانية فهم اعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص ، والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة لنوع معين من الجرائم , التي تحددها لهم طبيعة وظيفتهم وهم يمنحون هذه الصفة بنص القانون ايضاً فهم الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة، ويقصد بالقوانين الخاصة تلك التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة بصفتها السيادية طرفاً فيها مثل موظفي الجمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي[7] .

([1]) سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – 1990 – ص135.

([2]) د. فوزية عبد الستار –مصدر سابق – ص311.

([3]) الاستاذ عبد الامير العكيلي وسليم حربة – مصدر سابق – ص99.

([4]) الأستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة - المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - بغداد - 1722 – ص88.

([5]) نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971على أن ((أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم: 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. 2- مختار القرية او المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).

([6]) مجدي محب حافظ - جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995-بدون سنة طبع - المجموعة المتحدة للطباعة – القاهرة – 1995- ص269.

([7]) جاء في المادة 187 من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 اولا : لموظفي وضباط شرطتها عندما يكلفون بالتحقيق، الاطلاع على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات اياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الكمركية، ووضع اليد عليها عند الاقتضاء وذلك في محطات السكك الحديد وشركات النقل الجوي والبري ووكالات الملاحة ولدى وكلاء الاخراج الكمركي والمرسلة اليهم بضائع والمرسلين وجميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ممن لهم صلة بالعمليات الكمركية.

الفرع الثالث : الأسس والقواعد القانونية المتبعة في الكشف عن الجريمة

لا شك ان القواعد والاجراءات القانونية للتحقيق تبدا من تلقي المحقق البلاغ عن وقوع الجريمة مرورا بالإجراءات التي يتخذها المحقق في كشف غموض الجريمة وضبط الفاعل واسناد التهمة اليه واحالته للمحاكمة اما القواعد الفنية فهي تلك القواعد التي تحكم المحقق منذ تلقيه البلاغ حتى ضبط المتهم وتقديمه للمحاكمة بعد اسناد الاتهام اليه ويحكم هذه القواعد قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين وهي مرحلة لتحقيق ومرحلة المحاكمة ،وعملية التحقيق تمر بمرحلتين أيضا هي مرحلة التحقيق الأولي وهي مرحلة التحري وجمع الادلة التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي وتعتبر هذه المرحلة مفتاح القضية التحقيقية وتنتهي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام لتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي والذي بدوره يتضمن إجراءات التحقيق الأولي ويحتويه ، فللمحكمة ان تبني عقيدتها على ما تضمنته محاضر التحريات والكشوفات والتفتيش وغيرها من الاجراءات التحقيقية التي قام بها رجال الشرطة[1] والقواعد التي تحكم مرحلة التحقيق الجنائي تتمثل بقواعد عامة تخضع لها مرحلة التحقيق الجنائي برمتها واهمها:

اولاً : إناطة صلاحية التحقيق بجهة معينة وفقا للقانون :

حيث يتم إناطة سلطة التحقيق الابتدائي الى جهة معينة تتكفل بضمان حقوق المتهم , وتحقيق مصلحة المجتمع في الكشف السريع عن حقيقة الجريمة، ويجب ان تتميز هذه السلطة بالكفاءة والاستقلال وحسن التقدير الذي يبعث على الطمأنينة بحسن سير التحقيق على الوجه المطلوب وبما يكفل حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه .

وهي مسألة متفق عليها في جميع التشريعات الجنائية في العالم ، وقد اتخذ المشرع العراقي موقف الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق اذ يمارس قاضي التحقيق والمحقق سلطة التحقيق بينما يباشر الادعاء العام سلطة الاتهام وقد سار على نفس النهج القانون الانكليزي والفرنسي واللبناني بخلاف المشرع المصري الذي اناط سلطة التحقيق بأعضاء النيابة العامة اضافة الى انها تختص أصلا بتوجيه الاتهام ومباشرته أمام القضاء[2].

ثانياً : مبدأ قرينة البراءة:

يقول إبراهيم الكوني (البريء وحده لا يحتاج لشهادة براءة) يعد هذا المبدأ مبدأ اساسي في النظام الديمقراطي وقد وصف من قبل مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[3]، فالأصل ان المتهم بريء حتى يقوم الدليل على ادانته فله الحق في الاحتفاظ بقرينة البراءة مهما كان نوع الجريمة وحجم جسامتها ومهما كان وزن الادلة المتوافرة ضد المتهم حتى وان ضبط متلبسا بالجرم المشهود فلا يهدم اصل البراءة ، فقرينة البراءة تعني ان المتهم بجريمة ما مهما بلغت جسامتها ومهما كان المتهم خطرا فلا يعتد بخطورته الاجرامية مالم تثبت ادانته, فهو يعد بريئا حتى تثبت ادانته قانونا، ويجب ان يعامل على هذا الاساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها[4]، اذ لا يهدمه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة [5].

وقد اشار الدستور العراقي لسنة (2005) في المادة (19 : خامساً) منه والتي تنص (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمه ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة) والتي استلهمها الدستور من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة (1) من المادة (11) والتي تنص (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه).

واثار هذا المبدأ تترك بصماتها على الاجراءات القضائية في دور التحقيق واحكام القضاء ومنها اعفاء المتهم من اثبات براءته فعلى السلطة التحقيقية الا توجه التهمة الى المشتبه به لان اثبات التهمة في القانون الجنائي بصورة عامة يقع على عاتق جهة الاتهام وهو امر يتعلق بالمصلحة العامة، ومن واجب السلطة التحقيقية البحث عن الادلة التي تكشف حقيقة الجريمة سواء كانت هذه الادلة تصب في مصلحة المتهم ام ضده[6] ، فليس من المقبول عقلاً ولا منطقاً ولا حتى قضاءً ان يلزم المتهم بإثبات موقف

(1) د. حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – جامعة الكويت 71/70 - ص253.
(2) د. عبد الرؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - ط ١٠ - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ١٩٧٤ -ص ٣٩٣.
(3) د. احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط2 – دار الشروق - القاهرة – 2002 – ص 271.
(4) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية –مصدر سابق – ص782.
(5) د. حسين محمود ابراهيم – الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي – دار النهضة العربية – 1981 – ص86.
(6) د. حسن الجوخدار – قانون الاحداث الجانحين – مطبعة الشرق – ط6 – 1996 – ص354.

سلبي هو نفي صلته بالجريمة يعجز عنه ازاء جريمة وقعت قد لا يعرف ابعادها ، ولا يكون له ادنى صلة[1]، مع الاحتفاظ بحقه في مناقشة ادلة الاثبات التي تقدم ضده لكي يفندها او يثير الشكوك حولها[2]،اضافة الى ان مشروعية الاجراء يضمن الحرية الشخصية للمتهم حيث يجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته وان يعامل معاملة الابرياء مهما كانت التهمة المسندة اليه والتي يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بالاستناد اليها، وان اي خرق لحقوقه وتجاوز الحدود القانونية في التعامل معه سيجد مرتكبها نفسه بمواجهة القانون، فلا يمكن مس الحرية الشخصية للمتهم الا بالقدر الذي تبيحه القوانين ولمقتضيات المصلحة العامة والعدالة [3] .

ثالثاً : قاعدة مشروعية الدليل

يعرف الدليل بأنه (كل ما يثبت بطريق مباشر او غير مباشر صحة حصول الجريمة وصحة اسنادها الى مرتكبها دون شك وريبة)[4] وقد سميت هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية و تعني: " ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر"[5] وطبقا لهذا المبدأ فإن الدليل الجنائي لا يكون مشروعا، ومقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا كانت عملية البحث والتحري عنه أو الحصول عليه قد تمت وفقا للطرق التي حددها القانون ،فمشروعية الدليل ترتبط بمشروعية الاجراء المتخذ من قبل سلطة التحقيق ، حيث تعتبر مشروعية الاجراءات التحقيقية من اهم الضمانات القانونية التي تقدم للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية فهي تضفي للإحكام الجنائية صفة المشروعية وذلك عندما تكون الادلة وليدة اجراءات قانونية بحتة وسليمة تتفق مع قواعد الاخلاق ومبادى حقوق الانسان، فالدليل المستمد من محضر التفتيش لا يمكن الاخذ به اذا كانت اجراءات التفتيش باطلة طبقا لقاعدة " ان ما بني على باطل يعد باطلاً"[6])، فلا يجوز الاستناد على تحقق جريمة حيازة المواد المخدرة عندما يكون استخراج المواد المخدرة تم من خلال قيام المحقق بتفتيش الانثى حاملة هذه المواد حيث ان المقرر قانونا ان تفتيش الانثى يكون بواسطة انثى[7] وبذلك يكون الاجراء غير مشروع ولا يصح الاستناد اليه من قبل قاضي التحقيق لإحالة المتهم الى محكمة الموضوع فالإجراءات الفاسدة في مرحلة البحث والتحري تضر بمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وذلك على اساس تساند الادلة واعتماد بعضها على الاخر، والشبهة في بعضها قد يؤدي الى تقويض دعائم البعض الاخر[8].

رابعاً : قاعدة تساند الادلة

الأصل في الحكم الجنائي انه يقوم على مبدا القناعة الوجدانية، فالاقتناع القضائي لا ينبني الا على الأدلة المتحصلة من عملية الاستدلال والتحري والمقدمة له في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة،فالقاضي لا يحكم بالقضية المعروضة امامه الا اذا وصل اقتناعه بالإدانة الى درجة اليقين ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ويطرح الدليل الذي لا يطمئن اليه وفقا للقناعة الشخصية إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، فهناك حالات معينة يفقد اثناءها القاضي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، مسبقا كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد[9].

وعلى الرغم من ان القاضي حر في تقدير الادلة المطروحة عليه لكنه مقيد بأن تؤدي قناعته الى الجزم واليقين[10] لان الحكم الجنائي يجب ان يستند على الادلة المتساندة التي تولد الجزم واليقين، لا على الظن والترجيح، وهذا يتولد من ادلة مجتمعة متعاضدة متسانده يعزز بعضها البعض الأخر وهذا ما بينته محكمة التمييز العراقية في أحدى قراراتها والتي جاء فيها : "الشهادات العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات على السماع المعززة بالكشوف والتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والإعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات جريمة القتل"[11] وقيد المشرع العراقي سلطة المحكمة في الاستناد على الأدلة في حكمه فلم يجيز للقاضي الاستناد على دليل لم يطرح في الجلسة او لم يطرح للمناقشة ولا يحق للقاضي الاستناد

([1]) د. محمد حماد مرهج الهيتي – مصدر سابق –226.
([2]) د. احمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – 2000- ص605-606.
([3]) جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – ج1 – الديوان الوطني للأشغال التربوية، - 1996 - ص225-226-227.
([4]) منصور عمر المعايطة – الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي – ط1 – الاصدار الاول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – 2009 – ص16.
([5]) أحمد أبو القاسم - الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص - الجزء الأول - أطروحة دكتوراه - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض - 1993 - ص 308.
([6]) د. فاضل زيدان محمد – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة – دراسة مقارنة – ط1 –دار الثقافة للنشر والتوزيع - مصر –2003 – ص244.
([7]) مادة (80) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
([8]) اشرف مصطفى توفيق – اعمال النيابات العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة – ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع – 2006 – ص57-58.
([9]) مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 – ص180.
([10]) الجزم واليقين : هما أوصاف للاقتناع الذي يتكون لدى القاضي , وهي مترادفات تدل على معنى معين وهو أن علم القاضي لوقائع الدعوى ونسبة ارتكاب المتهم للجريمة قد وصل إلى أقصى درجة يمكن أن يصل إليه التفكير البشري .نقلا عن: د. السيد محمد حسن شريف -النظرية العامة للإثبات الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ، 2002، ص84.
([11]) قرار رقم 31/ هيأة عامة ثانية /1973 في 7-4 – 1973- النشرة القضائية - يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية - السنة الرابعة - العدد الثاني - 1973 - ص36.

على الشهادة الواحدة في حكمه مالم تؤيد بدليل اخر او قرينة او بإقرار المتهم الا اذا رسم القانون طريقا للإثبات، وان اي مخالفه لمبدا تساند الادلة يكون اثرها بطلان الحكم الجنائي ، ففي حالة بطلان دليل معين في الدعوى الجزائية تنهار بقية الأدلة، الا اذا وجد القاضي دليلاً باطلاً من بين مجموعة الأدلة المتوافرة في الدعوى ليس من شانه إضعاف الأدلة الأخرى أو أن يؤثر في قناعة القاضي ، ففي هذه الحالة يمكن الاستغناء عنه وبناء الحكم على بقية الأدلة الأخرى ويعتبر هذا الامر استثناء على قاعدة تساند الادلة حيث اجاز هذا الاستثناء استناد القاضي إلى بعض الأدلة دون الأخرى في إصداره للحكم.

خامساً : قاعدة تدوين التحقيق:

التحقيق الجنائي ليس اجراء او مجموعة اجراءات تتخذها السلطات التحقيقية وينتهي الامر بشأنها انما الى جانب ذلك، هي اجراءات تحتاج للمراجعة والتدقيق والتمحيص سواء من المحقق او من جهات اخرى فنتائج التحقيق يجب ان تقدم لجهات معينة حسب الجريمة التي يتم التحقيق بشأنها، لذلك ليس من المنطق تقديم هذه النتائج شفاهاً ومن غير الجائز قانونا الاعتماد على ذاكرة المحقق لمراجعة تلك النتائج.

وتكمن العلة في تدوين اجراءات التحقيق الجنائي في مدلول التحقيق الجنائي ذاته[1] فان الاجراءات التي تتخذها السلطات المختصة بالتحقيق سواء بصفتها الاساسية او بصفتها الاستثنائية والتي تهدف لكشف الحقائق يجب ان تكون محلا للمناقشة من قبل الخصوم في جميع مراحل الدعوى الجزائية بالتالي يجب ان يكون لها اصل، ويتحقق ذلك عندما تكون مدونة فالعلة في التدوين هي ضمان اثبات حصول الاجراء التحقيقي وبيان الظروف التي اتخذ فيها لان الاعتماد على نتائج الاجراءات تعتمد على الوقت والظرف الذي تم فيه الاجراء فنتائج اجراءات الاستجواب مثلا يعتمد على الوقت الذي استغرقه المحقق في استجواب المتهم والظرف الذي تم فيه فالزم المشرع العراقي ان يتم الاستجواب خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه[2] .

سادساً : علانية التحقيق الجنائي :

ان العلنية في التحقيق تكسب ثقة الجمهور وتجعل المتهم بمنأى عن التلفيق وتمكنه من ان يحسن الدفاع عن نفسه كما انها تتيح للخصوم فرصة الوقوف على سير التحقيق في كل ادواره فلا يفاجأ احد بالأدلة القائمة ضده في وقت غير مناسب بحيث يتعذر عليه دفعها كما انها تعد ضمانا للحريات من خلال اطلاع الراي العام على الاجراءات التي تمت في التحقيق الابتدائي .[3] .

اما فقهاء الاتجاه الثاني اقتصر علانية التحقيق على الخصوم ووكلائهم، حيث اباح لهم فقط حضور اجراءات التحقيق من دون الجمهور[4] فعلانية التحقيق وفقا للقانون تكون نسبية تقتصر على الخصوم ووكلائهم دون غيرهم[5].

ويرى جانب اخر من الفقهاء أن علانية التحقيق من شأنها الحاق اضرارا بالمصلحة العامة وفي تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، فهي تمكن الجناة الذين لم يُحقق معهم بعد من معرفة سير التحقيق ومستجداته والاستفادة من ذلك، كما أن السرية في التحقيق تجنب التشهير بالمتهم على الرغم من أن التحقيق قد يتوصل إلى براءته [6].

اما المشرع العراقي فقد اشترط على ان تكون اجراءات التحقيق علنية، في نص المادة 57: الفقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقال فيها (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق وللقاضي او المحقق ان يمنع أيا منهم عن الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا أُذن لهم واذا لم يأذن لهم وجب تدوين

([1]) د. محمد حماد مرهج الهيتي – اصول البحث والتحقيق الجنائي – مصدر سابق – ص265.

([2])نصت المادة (123/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : ((على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره)).

([3]) اخذ بها القانون البحريني في قانون اصول المحاكمات في المادة 121 لسنة 1966- وقانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 في المادة 122

([4]) طه محمد عبد الله - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز- ٢٠٠٦ – ص134.

([5]) جاء في نص المادة(٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠((تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات)).

([6]) د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائية- ط ١- دار الشعب للطباعة والنشر- القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٢٦١.

ذلك في المحضـــر) كما ان الفقرة ب من المادة عينها نصـــت على انه (لأي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صـــورا من الاوراق والافادات الا اذا رأى القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته) .

سابعاً : المحافظة على سرية التحقيق

تعتبر قاعدة سـرية التحقيق احدى الضـمانات الاسـاسـية للتحقيق، وعلى كل من يباشـر التحقيق الالتزام بكتمان اسـرار التحقيق سـواء من باشـر التحقيق ام اتصـل به او علم به بحكم وظيفته او مهنته، وعدم افشـاء المعلومات التي توصـل اليها جراء التحقيق وكذلك الالتزام بعدم تسـرب شـيء من التحقيق الى الجمهور لان ذلك من الاسـرار التي يجب المحافظة عليها الا للمختصـين في هذا الجانب،وإلا يتعرض المخالف للعقوبة لان في ذلك مسـاس بحقوق الاخرين وحرماتهم التي يضـمن النظام المحافظة عليها وصـيانتها ومن يخالف ذلك وجبت مسـاءلته[1] حيث نصـت المادة 236 من قانون العقوبات رقم 111 لسـنة (1969) (عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـنتين او عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مئتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من نشـر بإحدى طرق العلانية اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا او وثيقة من وثائق التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حضرت اذاعة شيء عنه) .

وفي الاصـل ان التحقيق يكون علنيا بالنسـبة للخصـوم ومع ذلك فقد سـمح القانون اسـتثناءً لقاضـي التحقيق بإجراء التحقيق في غيبتهم متى ما رأى ضـرورة ذلك فسـمح القانون للقائم بالتحقيق ان يجعل التحقيق سـرياً سـواء كان ذلك متعلقاً بجميع اجراءات التحقيق أو بعضـــها أو بالنســـبة لبعض اطراف الدعوى ووكلائهم أو جميعهم [2]، بغية إظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضـرورة يبيح للخصـوم الاطلاع على اجراءات التحقيق التي تمت في غيابهم وتجعل الضـرورة التي تبرر فرض السـرية في احتمال ان يفسد حضور المتهم او احد من الخصوم جهود المحقق للتنقيب عن الدليل ويتوقف هذا الاستثناء على وجود الاسباب الداعية لتقرير القائم بالتحقيق، فإذا زالت تلك الاسـباب تزول السـرية لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع[3]، على ان يعود القائم بالتحقيق الى العلنية بعد زوال المصـلحة من السرية لان اصـل التحقيق كما قلنا علني بالنسـبة للخصـوم وان لم يطلعهم فان فعله مشوب بالبطلان.

وعلانيـة التحقيق في بعض الجرائم قد تمكن الجنـاة الـذين لم يقبض عليهم ، من معرفـة مـاهيـة الاجراءات المتخـذة من قبـل السلطات التحقيقية فيعمدوا الى إضاعة الأثار التي تفيد في كشف الحقيقة والتي تساهم في الوصول اليهم.

ثامناً : الإسراع بإنجاز التحقيق

يقول احد الفقهاء (ان لســـاعات البحث الاولى قيمة لا تقدر، لان الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر) [4] فإذا كانت العدالة تقتضـــي الاســـراع في محاكمة المتهم محاكمة عادلة ، فإن الســـرعة في الإجراءات الجزائية لها ضـــرورات تبررها وتتمثل في تطور الظاهرة الاجرامية تطورا ادى الى عجز قانون العقوبات أحيانا في مواجهة الجريمة، فهو غير قادر على حماية المصـالح الجديرة بالحماية وعاجز معه عن تحقيق الردع العام أو الخاص.

ومن بين القواعد العامة للتحقيق الجنائي والتي يجب على القائم بالتحقيق إتباعها هي سـرعة أنجاز التحقيق، بغية تهيئة القضـية التي يجري التحقيق بشـأنها للفصـل فيها ، بإصـدار القرار المناسـب فيها ، ليتبين مركز المتهم في أقرب وقت، ولا يطول وقوفه امام القضاء إذا كان بريئا، وينال جزاءه العادل إذا كان مذنبا ، فإن طالت فترة ما قبل المحاكمة سينتج عنها ضررا ماديا كتوقيف المتهم عن وظيفته، علاوة على الضـرر المعنوي المتمثل في المسـاس بمكانته الاجتماعية، ناهيك عن خدش سـمعته وإرهاقه ، مما يجعل سـرعة البحث عن إجراءات بسـيطة امرا لازما بغية مسـاعدة العدالة الجنائية في البت في النزاعات في مدة معقولة، والعمل على اختصـار فترة الضرر التي تصيب المتهم، خوفا على مصير المتهم ومعاناته الناتجة عن وصمة العار التي تلحق به نتيجة لاتهامه بارتكاب الجريمة المنسـوبة اليه، وتحدد معقولية سـرعة اجراءات التحقيق بنظر القضـية موضـوع الدعوى فهي تتعلق بالوقائع ومدى تقدير عناصرها وطبيعتها وسلوك اطراف الدعوى ومراعاة حق الدفاع وكل ذلك هو من شأن جهة التحقيق [5] فإذا وّفقت سرعة الاجراءات الجنائية بين احترام حقوق المتهم وحرياته من جهة واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى- تحمل بين طياتها فوائد و مصـالح معتبرة عدد محاورها الفقه في ثلاثة وهي: مصلحة

([1]) د. مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – ج1 – دار الفكر العربي للطباعة والنشر - 1979 ص507

([2]) حسن بشيت خوين - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي - رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون – 1983- ص103.

([3]) الاستاذ عبد الجبار عريم - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول - مطبعة المعارف - بغداد - 1950 - ص399.

([4]) فؤاد ابو الخير وابراهيم غازي- مرشد المحقق – ط4 – دمشق – 1969- ص398.

([5]) د. محمود صالح العادلي : النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية – 2005- ص634-635.

المجتمع ومصلحة المتهم ، ومصلحة الضحية[1] وعلى هذا الأساس فأن هناك ضرورة تستوجب الإسراع في انجاز التحقيق، إذ إن التأخير في انجازه قد يضر بمصالح الفرد والمجتمع معا.

فالتراخي في المباشـرة بالإجراءات التحقيقية قد يعرض أدلة أثبات الجريمة الى الضـياع أو التغيير، ولا يقصـد به التسـرع والارتجال، فيقول احد فقهاء الانكليز (ان العدالة ليست في خطر مطلقاً الا عندما تكون متسرعة)[2] وانما يقصد بها السرعة في مباشرة التحقيق في الوقائع والجرائم التي تصل الى علمهم فيجب على المحقق الاسراع في اتخاذ القرارات والاجراءات اللازم اتخاذها فورا بعد علمه بالجريمة كالسرعة بانتقاله الى محل الجريمة وسرعة احضار الشهود وضبط المتهم واستجوابه وسرعة انجاز التحقيق دون الاخلال بعناصره[3].

المبحث الثاني
التحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة مجهولة الفاعل

تعتبر عمليات التحقيق الجنائي وجمع الاستدلالات من أهم إجراءات العدالة الجنائية وأكثرها حساسية، باعتبارها مفتاح الدخول إلى سـاحات العدالة وكفالة الحقوق، والسـبيل إلى برامج مكافحة الجريمة والوقاية منها، فهي معيار لقياس كفاءة الأجهزة التي أنيطت بها هذه المسؤولية الجسيمة، ومدى رضا المجتمع عن تلك الأجهزة التي تكلف الدولة مبالغ مالية طائلة.
تتُخذ إجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات – أحياناً – ضد أشخاص تفترض براءتهم حتى يثبت العكس، فهي بذلك تشكل خطراً على حرية الفرد وكرامته، لذا جاءت قوانين الإجراءات الجزائية لتنظيم تلك الحقوق وتحقق الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق ضحايا الجريمة والمجتمع بصفة عامة.
وتتكون إجراءات التحقيق الجنائي من مجموعة عناصـر عمل نظامية متداخلة ومتكاملة بعضـها مع بعض تعمل في تنسـيق وانسجام من أجل مصلحة العدالة الجنائية، اذ يُعتبر من المحوري لدى إجراء التحقيقات في قضية معينة أن تتسم هذه التحقيقات بالشمولية والدقة وأن تحدّد كافة الأسباب المباشرة والكامنة والجذرية إلى جانب تدابير السيطرة المناسبة لتجنب تكرار وقوع الحوادث الاجرامية، وحتما يرجع نجاح أي قضـية في التحقيق الى الجهد المبذول من قبل كافة المهتمين بأمر مكافحة الجريمة ويعرف هذا الجهد بالجهد الجماعي أي ما يطلق عليه (الفريق المتكامل)، حيث يكون الجميع مكمل للأخر فالانفراد بالعمل لا يحقق الهدف الذي يصبو اليه رجال التحقيق .
ونظرا لأهمية دور فريق التحقيق الجنائي في الكشـف عن الجرائم مجهولة الفاعل ارتأينا ان نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين الاول سنبين فيه اهمية فريق التحقيق الجنائي في الكشف عن الجاني والمطلب الثاني سنخصصه لأهم الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الفريق للكشف عن الغموض في الجرائم المقيدة ضد مجهول.

المطلب الأول: اهمية فريق التحقيق الجنائي في الكشف عن الجاني

تشـكيل فريق متخصـص بالتحقيق في الجرائم بشـكل عام قد يعد أمراً ضـرورياً ومرجع تقدير ذلك للجهة التحقيقية، أما على مسـتوى الجرائم المجهولة الفاعل فالأمر مختلف، إذ يُعد تشـكيل مثل هكذا فريق من الاعتبارات التي لا مناص منها وله أهمية خاصـة نظراً للطبيعة الخاصـة التي تتميز بها هذه الجرائم , ففي غياب توافر المحققين المختصـين في التحقيق بنوع محدد من الجرائم او المحققين المحترفين بـالتحقيق وفي ظروف وقوع بعض الجرائم، يتم تشـكيل فرق تحقيقية لإنجـاز عمل موحد والوصـول الى الغاية المنشـودة وهي كشـف الجريمة والوصـول الى مرتكبها المجهول من خلال العمل بروح الفريق الواحد وبوجود التنسيق اللازم بين اعضـائه وبوجود قائد له خبرة وقدرة على قيادة فريقه وتسـخير قدراتهم لغرض كشـف ملابسـات الجريمة.

الفرع الأول دور فرق التحقيق الجنائية في كشف الجريمة

عند وقوع جريمة هامة وبعد تلقي الابلاغ او الاخبار او الشـكوى وبعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمحيص ذلك البلاغ او الاخبار لاحتمال الكذب فيهما، اذ يعتقد البعض ان حقيقة الجريمة تعرف من بلاغها أي من الاخبار المقدم عنها الا ان هذا الاعتقاد لا يصح غالبا كما يرى الاستاذ عبد اللطيف احمد بآن الخبر يحتمل الصدق والكذب، فلا يمكن الجزم بصدقه، او بكذبه ما لم يتم التحقق من الحادثة المبلغ عنها بالكشـف على مكان وقوع الجريمة والقيام ببقية اجراءات التحقيق[4] وبعد الانتهاء من جمع المعلومات اللازمة عن الحادثة يبدأ المحقق وعلى ضـوء المعلومات التي توافرت لديه من خلال عمليات البحث والتحري

([1]) ,PRADEL (jean) : La célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995, P 323.
CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, R.I.D.P, 1995, P 522.

([2]) د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الاحكام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998، ص36.

([3]) د. عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي التطبيقي – مصدر سابق – ص96.

([4]) عبد اللطيف احمد – التحقيق الجنائي العملي – مصدر سابق - 101.

التي اجراها اعضاء الضبط القضائي في تحديد الخطة المناسبة وتهيئة فريق العمل اللازم للتحقيق في الحادثة، ومما لا شك فيه ان بتوافر الخطة المحكمة وفريق العمل الجاهز لتنفيذها سيسهل التعامل مع الحادثة الجرمية ويسرع في التوصل الى فاعلها.

المقصد الاول : تشكيل فريق التحقيق الجنائي

ان رجال التحقيق والفريق المساهم معه في اتخاذ اجراءات التحقيق الجنائي سواء كان من اعضاء الضبط القضائي او الخبراء وغيرهم يعدون من اهم الفئات الداخلة في الاجراءات الجنائية وهم الركيزة الاساسية التي يعتمد عليها للكشف عن الجرائم المهمة والتي تتسم بالغموض ويتم تشكيل فريق التحقيق عادة حسب حاجة القضية المعروضة امام الجهات المختصة وحسب نوعها واهميتها.

وغالبا ما يتم تحديد اعضاء فريق التحقيق الجنائي كما يلي:

اولاً : قائد فريق التحقيق : عادة ما تناط مهمة تشكيل فريق التحقيق بالمحقق القضائي ذو الخبرة الطويلة في مجال التحقيق الجنائي او بضابط الشرطة والذي يجب ان يكون شخصاً ذي سلوك أخلاقي رفيع ونزاهة عالية، ويتحلّى بأعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والمُلاحقات القضائية في الدّعاوى الجنائية، ولديه سجل مؤكّد من الاستقلالية والنزاهة، ولديه مكنة ومعرفة جيدة بجميع انواع الجرائم والقدرة على السيطرة بشكل كامل على مسرح الجريمة وتسمية اعضاء الفريق الذين يتمتعون بصفات المحقق الناجح وتوزيع المهام على الفريق والخطوط والاهداف المرجو تحقيقها والتي من اجلها جرى تشكيل الفريق والاشراف على قيامهم بالإعمال المسندة اليهم، والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة، واتخاذ كافة القرارات الهامة والمتصلة بالتحقيق الجنائي.

ثانياً : افراد الشرطة واعضاء الضبط القضائي : ان رجل الشرطة غالبا ما يقوم بكشف الجريمة والاسراع في الاخبار عنها ومعاونة المحقق من خلال المحافظة بقدر الامكان على مكان الحادث بالحالة التي تركها عليها الجناة والمحافظة على اثار الجريمة بعد وقوعها ومنع المتواجدين من العبث بما هو موجود في مسرح، علاوة على حماية المحقق من حالات الاعتداء التي قد تقع عليه فيمكن اعتبارهم قوة منفذة وساندة للمحقق عند التفتيش وتنفيذ اوامر القبض، وعلى حسن تقديرهم للموقف وتكييفه وحسن تصرفهم يتوقف نجاح او فشل المحقق في الوصول الى نتائج تفيده في الكشف عن غوامض الجريمة[1] .

ثالثاً : الخبراء : يطلق لفظ خبير على كل من يستعين بهم المحقق في محل الحادث لفحص الاثار المادية المتحصلة من مسرح الجريمة وهؤلاء الخبراء متنوعون في التخصص العلمي والفني ومعدون اعداداً فنيا خاصاً، حيث يتخصص كل خبير بمجال معين، منهم من يقتصر اختصاصه وتواجده بمحل الجريمة ليقوم بالمعاينة الفنية، ومنهم من يكون عمله داخل المخابر، ويشكلون في الاخير فريق عمل متظافر الجهود للوصول الى خبايا الجرائم الغامضة [2] ومن هذه المجموعة الطبيب الشرعي، وخبير التصوير الجنائي (تصوير فوتوغرافي أو فيديو)، وخبير رفع السوائل البترولية، وخبير البصمات، وخبير الأسلحة الجنائية كالمتفجرات [3].

رابعاً : المخبر السري : يقوم قائد الفريق التحقيقي وفي جرائم معينة كالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد أو المؤقت، وهي العقوبات المخصصة لجرائم من نوع الجنايات، بتحديد مجموعة من المخبرين السريين بحيث يكون هو الوسيلة لاختراق المجتمعات المغلقة للحصول على المعلومات فيقوم المخبر بإرشاد المحقق او ضابط الشرطة عن مرتكبي الجرائم وشركائهم او المحل الذي اخفي فيه جسم الجريمة على ان تبقى شخصية المخبر سرية للمحافظة عليه وعلى المحقق الجنائي ان يكون حذرا من المعلومات التي تقدم اليه لان البعض قد تكون غير صحيحة وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه [4] "بعد إن أنكر المتّهم التهمة المنسوبة إليه تحقيقا ومحاكمة ولم يدحض هذا الإنكار أي دليل أو قرينة ولم يضبط بحوزته ما له مساس بالجريمة ، فلا يمكن الركون لأقوال المخبر السرّي التي بقيت منفردة في إصدار حكم قضائي سليم"[5]

المقصد الثاني : مهام قائد فريق التحقيق الجنائي

يقود المحقق الجنائي فريقا متكاملا من مرؤوسيه ومعاونيه فتترتب عليه مهام تمكنه من حسن ادارة فريقه، اذ ان عمل المحقق هو عملية تحدِ فكري مستمر يفرض عليه أن يتمرد دائماً على التفكير النمطي، فالتفكير النمطي هو ذلك النوع من التفكير الذي يسير في خط محدد لا يتغير إذا وقف عائق أمامه تعطل وارتطم به، وهناك نوع آخر من التفكير يحتاجه رجل البحث الجنائي ، هو التفكير المرن الذي يدور حول العوائق فيجب ان يتحرك بطلاقة في كل اتجاه ، ويبحث عن طرق جديدة للفكر والفعل، وهو

([1]) عبد الكريم الردايدة – الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة العدلية – المكتبة المركزية – عمان الاردن – 2006- ص96.

([2]) فاطمة بوززرور– الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة – مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء – دفعة – 2008- ص39.

([3]) طارق ابراهيم الدسوقي عطية – مصدر سابق- ص190.

([4]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – البحث الفني - القاهرة - عالم الكتب - 1991 - ص300

([5]) رقم القرار 97/ تمييزية / 2014, تأريخ 2014/4/20 مجلّة التشريع والقضاء السنة الثامنة , العدد الثاني – مطبعة العدالة- بغداد – 2016- ص117 .

ما يسمى بالتفكير الجانبي ، اذ ان طريقة التفكير هذه تمنح رجل التحقيق القدرة على اكتشاف مرتكبي الجرائم بحرية، دون الحاجة لتقديم أي تبرير لنفسه عند سلوكه لكل خطوة ، لأنه تحرر من التفكير النمطي التبريري الذي يجعل الباحث الجنائي مشغولاً بالبحث عن مبررات لطريقته في الكشف عن الجريمة، أكثر من انشغاله بالتفكير في وسائل الضبط الجنائي .

يحتاج قائد الفريق الجنائي الى عدة امور تسهم في الوصول الى الجاني منها:

اولاً : مهارة التخطيط للكشف عن غموض الجرائم: يعتمد قائد الفريق استراتيجية لإجراء التحقيقات واستعراضها وتحديثها دورياً، ويبتّ في خطة عمل فريق التحقيق، ويضع إجراءات تتعلق بسير عمله ويقصد بالتخطيط: "هو جمع المعلومات اللازمة وتحديد افضل الوسائل والسبل لمكافحة الجريمة ومنع وقوعها وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك بموجب جدول زمني في ظل الاستخدام الامثل للموارد المتاحة وفي حدود القيود البيئية الداخلية والخارجية"[1] فالتخطيط هي عملية ذهنية تحتاج الى قدرات خاصة يجب ان يتمتع بها القائم بالتحقيق قبل اجراء التحقيق في قضية معينة فهي تعد الخطوة المنطقية والبديل الضروري للطريقة العشوائية التي تسير بها اجراءات التحقيق بصورة عامة علاوة على انها تسهم في التعرف على القيود والمعوقات التي تحول دون تحقيق الاهداف المرجوة وبالتالي يعمل على تذليل تلك القيود والمعوقات من خلال ايجاد البدائل المناسبة لها.

ثانياً : حسن التنظيم والتنسيق:

لا يمكن لأي فريق تحقيق القيام بالمهام الملقاة على عاتقه مالم يتوفر له تنظيم واضح ومحدد لمعالم واطر الواجبات الملقاة على عاتق ذلك الفريق، فيجب على القائم بالتحقيق ان ينظم فريق عمله وينسق بين نشاطات المساهمين في عملية التحقيق الجنائي على ان يكون تنظيمه لفريقه مبنيا على اسس محددة تتمثل بتفويض المشتركين بالتحقيق سلطات تتناسب مع مسؤولياتهم وان يكون تفويضه للسلطة واضحا لا يؤدي الى التداخل بين السلطات الممنوحة لأعضاء الفريق وان يكون هناك خط واضح بين الفريق ليعرف كلش شخص مشارك بمن يتصل على ان لا يتلقى المرؤوس التعليمات والاوامر من اكثر من رئيس بل يجب ان يتلقى تلك الاوامر من رئيس واحد أي يعتمد على مبدأ وحدة القيادة ، واخيرا يجب على قائد فريق التحقيق الالتزام بتنسيق كل جزء من اجزاء فريقه وتنظيم اداء كل فرد لوظيفته بغية الوصول الى كشف غموض الجريمة مع تعاون جميع افراد الفريق لتحقيق الاهداف[2] فطالما ان العمل الذي يقوم به الفريق متوال مع بعضه البعض ومتكامل وحيث ان الهدف واحد , فمن الضروري وجود تنسيق بين جميع اعضائه.

ثالثاً : مهارة التوجيه :

من اهم الامور التي يتوقف عليها عمل مجموعة من الناس هي مهارة القيادة، وهي القيادة على التوجيه والسير بالفريق في اتجاهات واضحة المعالم، اذ يجب على المحقق ان يتمتع بالقدرة على توجيه فريق التحقيق وفق الخطة التي رسمها لتحفيز فريقه وتشجيعهم للعمل بروح الفريق الواحد شريطة ان تكون التوجيهات دقيقة وواقعية تتسم بالوضوح وتتم في الوقت المناسب بما تسهل عمل الفريق وتساعدهم في بيان مواطن الخلل في الاجراءات ، مع الالتزام باشراك اعضاء الفريق في ابداء الراي والاتصال المتواصل فيهم ورفدهم بالمعلومات التي تؤدي الى رفع معنوياتهم وضمان حسن الاداء لديهم .

رابعاً : السلطة : الفريق هو عبارة عن مجموعة من الافراد تعمل على تحقيق هدف معين وتلجأ في سبيل تحقيقه الى القيام بالعديد من الاجراءات والعمليات في الميدان، مما يجعلها اكثر عرضة لاتخاذ العديد من القرارات التي لا تحتمل التأخير ، لذلك فأن توافر الصلاحية الواسعة والواضحة لدى قائد الفريق تسهم في بناء فريق ناجح ومتكامل شريطة ان لا تكون تلك الصلاحيات مبهمة ليتمكن قائد الفريق من اتخاذ القرارات الضرورية دون الرجعة الى القيادة العليا.

الفرع الثاني أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الفريق للكشف عن الجرائم الغامضة

المقصد الاول : اجراءات قائد الفريق في الكشف عن الغموض في الجرائم المجهولة الفاعل

يتعين على قائد فريق التحقيق وضع خطة متكاملة بهدف جمع المعلومات الاستخبارية لكشف الغموض عن الجرائم المجهولة الفاعل والمتمثلة بما يلي([3]):

اولاً : تحديد الاهداف المطلوبة :

لغرض جمع المعلومات التي تفيد في كشف الجريمة يقوم قائد فريق التحقيق بتكليف كل مجموعة من فريقه بهدف معين مثل تحديد مجموعة تختص بجمع الادلة الجرمية ومجموعة اخرى تختص بالوصول الى الوثائق وغيرها تهدف الى الوصول الى الجناة وتحديد ادوارهم في الجريمة ، وبذلك فأن قائد الفريق يتبع سياسة العزل وتخصيص المهام بالنسبة لفريقه ضمن فترة زمنية محددة وبالسرعة التي تفرضها طبيعة المعلومات التي يتم جمعها من قبل فريق التحقيق مع مراعاة حسن اختيار الشخص المناسب لتحقيق هذه الاهداف.

ثانياً : تحديد المعلومات المطلوبة وتقييمها :

([1]) ابو السمح رشاد عبد المهيمن – مقومات التخطيط الجنائي واساليبه – مذكرة لطلبة الماجستير بالمعهد العالي للعلوم الامنية – 1412هـ - ص 23.

([2]) كمال سراج الدين و محمد مروان عداس – الواجبات العامة لقوات الامن الداخلي في المملكة العربية السعودية - بيروت : الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع -1969- ص102.

([3])عبد الكريم الردايدة – الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة العدلية – مصدر سابق – ص242

يتعين على رئيس فريق التحقيق بعد دراســته العميقة لظروف الجريمة وتعرفه على نوعها واســاليبها ودوافع مرتكبها ان يحدد المعلومات الدقيقة والمهمة التي تســهم في الكشــف عن الاســرار الكامنة وراء الجريمة ومن ثم فحصــها ومطابقتها مع الواقعة والاثار لوضع تصور معين يساعد على تحديد المسرب الصحيح والاقرب الى الحقيقة وفحص الخيوط التي يتوصل اليها جراء بحثه والسـير معها بشـكل دقيق ، والشـروع في التعرف على الحلقات المفقودة وتحديد المعلومات الاسـتخبارية والتي بدورها تسهل على فريق التحقيق عمله في تحديد الخيوط وحصر الحلقات المفقودة في الواقعة الجرمية.

ثالثاَ: تصنيف اولويات البحث في القضية المجهولة الفاعل:

على القائم بقيادة الفريق التحقيقي التوجه الى موضـوع الجريمة مباشرة عند قيامه بالبحث والاستقصـاء عنها بغية الوصـول الى معلومات كافية ووافية لمواجهة عناصــر الجريمة والدخول الى محيطها وعليه تجنب الانحراف عن التحقيق بخروجه عن القضية التي بين يديه لمتابعة معلومات لا تمت للجريمة بصلة فيصبح كمن يخرج من الطريق المعبد الصحيح الى طريق خاطئ غير معبد بالتالي يقع في مطبات هو في غنى عنها ويؤدي الى انشغاله بقضايا جانبية بعيدة عن قضيته .

رابعاَ: اختيار عناصر الفريق وتوزيع الادوار عليهم:

يجب على رئيس الفريق اختيار العناصر التي تسهم في الكشف السريع عن الجناة وتحديد الادوار المسندة اليهم كُلاَ حسب طاقته وقدرته على الابداع في عمله , حيث يجب ان يتناسب دوره مع شخصه وتركيبته الجسمانية والنفسية ليتمكن من اتقانه بالصورة المرجوة منه كأن يكلف الفرد في القيام بدور حداد او نجار او مراسل صـحفي بهدف الوصـول الى المعلومات السرية الناقصـة في القضــية محل البحث ، والتي بدورها تحقق الاهداف التي يصــبو اليها فريق التحقيق الجنائي وهي الوصــول الى الجناة الحقيقيين.

خامسا: تنسيق وتدقيق المعلومات المتحصلة:

بعدما يتم تجميع المعلومات التي يحصـل عليها من فريقه يقوم رئيس فريق التحقيق بتدقيقها وتمحيصـها ومقارنتها مع الواقع فان طابقت واقع القضية فيقوم بتوجيه رؤساء الفرق الفرعية ليتم التنسيق بينهم لإنجاز المهام المطلوبة منهم.

سادساَ: استكمال المعلومات من المشتبه به:

بعد التأكد من واقعية المعلومات التي تكشـف علاقة مؤكدة للمشـتكى عليه بالجريمة موضـوع البحث يتم القبض على المشـتبه به مع لزوم توافر معلومات كافية تثبت علاقة المقبوض عليه بالجريمة واسـتبعاد المعلومات التضـليلية التي لا تسـتند الى مصـدر يثبت صــحتها، فكلما كانت المعلومة مقنعة كلما حفزت القائم بالتحقيق للسـيطرة على المشـتبه به، وكلما كانت المعلومات دقيقة كلما كان فرصــة افلات المشـتبه به ضـعيفة كونه قد هيأ نفسـه مسـبقا لإنكار صـلته بالجريمة والتحايل على القائم بالتحقيق بغية كسب الوقت لصالحه.

سابعاَ: حصر النتائج واحالة المتهم :

عند اســتكمال المعلومات من قبل الفريق التحقيقي وقيامـه بـالإجراءات التحقيقيـة المطلوبـة كـالقبض والتفتيش وجمع الادلـة واســتجواب المتهم ، يتم اعلان النتائج والادلة التي تكشــف عن هوية الفاعل وايضــاح علاقته بالجريمة واحالته الى المحكمة المختصــة للقيام بالإجراءات اللازمة ، ولابد من رفع توصـيات تتعلق بالقضـية للجهات المختصــة مثل مخاطبة الجهات المعنية بوضع حراسة على منزل او على شخص او اية توصيات اخرى.

المقصد الثاني : اهمية التخصص في التحقيق بالجرائم المقيدة ضد مجهول

عادة في الجرائم المهمة والمجهولة يتم تشكيل فريق مؤقت للتحقيق فيها ويتولى مدير الشرطة صاحب الاختصاص تشكيل فريق التحقيق حيث يتضمن امر التشكيل العناصر الرئيسية التالية[1]:

1- تسمية الضابط الذي يتولى قيادة فريق التحقيق.
2- تسمية اعضاء الفريق والذي يمكن ان يتألف من عدد من الضباط على ان يختار الضباط طواقمهم.
3- تحديد مهام فريق التحقيق بوضوح كأن يتم توضيح المهمة التي يجري التحقيق فيها, كالتحقيق في قضية المدعو... والتي حدثت في ساعة كذا ويوم كذا ...الخ وذلك للبحث عن دليل للكشف عن معالم الجريمة والقبض على فاعلها.
4- في امر التشكيل يتم وضع الامكانات البشرية والمادية والادارية التي تتطلبها الية تنفيذ المهمة بما يتناسب وحجم العمل المطلوب تنفيذه للوصول الى الهدف الذي شكل من اجله الفريق.
5- ان تشــكيل الفريق والجهود المطلوبة منه في الجرائم المهمة كجريمة القتل يتطلب جهوداً كبيرة ومسـتمرة، ومن الافضــل عدم تحديد زمن محدد او مكان معين، او عدد ساعات عمل الفريق، اذ تترك تلك التحديدات لقائد الفريق المختص.

المطلب الثاني: اثر استخدام الوسائل العلمية الحديثة والطب العدلي في التحقيق الجنائي

ان التقدم العلمي الكبير في وسـائل الاثبات الجنائي وما نتج عنه من وسـائل علمية ادى الى قلب كل محاولات المجرم لتضـليل العدالة، اذ ان المجرم لم يتردد باستغلال نتائج التقدم العلمي في ارتكاب جرائمه، الامر الذي جعل السلطات التحقيقية في تصدي حقيقي للجريمة باسـتخدام الوسـائل العلمية الحديثة التي كشـف عنها العلم الحديث في مجال اثبات الجريمة من اجل مقاومة التيار الاجرامي [2] ومن بين الأســاليب أو الوســائل التي كشــف عنها التطور العلمي الحديث ، ويعتمد عليها في إثبات الجريمة، و نسبتها إلى المتهم، الاستعانة بأجهزة التصوير، والتسجيل الصوتي، مقارنة البصمات، والأسلحة النارية ومقارنة المقذوفات،

([1])عبد الكريم الردايدة – الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة العدلية – مصدر سابق – ص235.

([2]) د- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011 ، ص 31.

وتحليل الدم ، والتحليل النفسي والعقلي و التحليل الجيني، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية, والتي سنبينها في الفرعين التاليين حيث يخصص الفرع الاول الى اهم الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي اما الفرع الثاني سيكون مخصصا لأهمية الطب العدلي في الاثبات الجنائي

الفرع الاول اهم الوسائل العلمية المستخدمة في التحقيق الجنائي

كون العلم في تطور مستمر اذ تظهر في كل يوم وسائل جديدة مما يجعل من العسير الالمام بها فمن ابرز هذه الوسائل هي:

اولاً : التسجيل الصوتي : لكل فرد صوت يمتاز بخصائص تميزه عن غيره من الأصوات أي أن لكل شخص مهما كانت أوجه الشبه بينه وبين الآخرين صفات يتفرد بها عن غيره، سواء كان في النطق أو في الشكل أو في الفعل، وبناء عليه قد يتوافق شخصان في نطق بعض الحروف إلا أنه لا بد وان يختلفا في نطق البعض الآخر، كما ان هنالك علاقة وثيقة بين الصوت والجريمة فقد تكون الاصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم كالتهديد او الابتزاز عبر وسائل الاتصال المختلفة، وفي الجرائم المنظمة تكون الاصوات وسيلة ملازمة لجميع مراحل الاعداد والتحضير والتنفيذ وخاصة في الحالات التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات وقد توصلت الدراسات والتقنيات الحديثة باكتشاف المميزات التشريحية لكل فرد في السمات الصوتية والنطقية ومعرفة الخط البياني للصوت ويمكن من خلال هذه التقنية تحديد الشخصية والجنس واكتشاف التمويه والتقليد في الاصوات[1] لذا تلجأ الجهات الأمنية الى التعرف على هوية أولئك الجناة من خلال التعرف على نغمة الصوت التي قد تنطبع في ذهن وأذن بعض من سمعه ،إلا أن نغمة الصوت قد لا تصلح دليلا لإدانة المتهم إلا انه يساعد في الاهتداء إلى الحقيقة الضائعة .

يشهد الاثبات الجنائي جدلا متسمرا حول حجية التسجيل الصوتي في اثبات الجرائم ونسبتها الى المتهمين في ارتكابها واول العقبات التي تواجه مشروعية الإثبات بالنسبة للتسجيل الصوتي هو ما يذهب اليه الفقهاء الذين يعارضون الإثبات من خلال التسجيل الصوتي اذ يرون ان تسجيل صوت الأشخاص دون علمهم يعتبر خرقا واضحا لحقهم في الخصوصية وشكل فاضح من اشكال التلصص على سرية أحاديثهم سيما حين تجري التسجيلات دون علمهم[2] .

في حين يرى اتجاه آخر من الفقهاء ان حماية امن المجتمع والتوصل الى مرتكبي الجرائم اولى من حماية خصوصية الافراد وان حرية الفرد يجب ان تنحني أمام المصلحة العامة وطالما ان المجرمين طوروا من أساليب ارتكاب جرائهم فيجب ان يواكب ذلك تطورا في استخدام وسائل الاثبات ولا ضير في اللجوء الى التسجيلات الصوتية كوسيلة من وسائل الإثبات[3].

اما الواقع العملي في العراق يميل إلى الاتجاه الفقهي الثاني حيث ان محاكم الجزاء تستند في إثبات الجرائم التي تنظرها الى ما يقدم أمامها من تسجيلات صوتية لأصوات سجلت بناء على قرارات مسبقة صادرة منها او ما يقدم امامها من ذوي العلاقة بحسب الأحوال، إلا أن الإثبات من خلال التسجيل الصوتي في العراق يخضع لمجموعة ضوابط قانونية واخرى فنية، فالضوابط القانونية تقتضي ان يكون التسجيل قد جرى بأمر قضائي من المحكمة كذلك ان لا يكون التسجيل قد تم باستخدام اي وسيلة من وسائل الاكراه ،اما الضوابط الفنية فأهمها ان يكون المقطع الصوتي خاليا من التلاعب والاضافة وان يثبت عائديته لشخص المتهم من خلال ارسال المتهم مع التسجيل الصوتي الى خبراء الادلة الجنائية لإجراء المضاهاة والمطابقة الصوتية ومن ثم تحديد عائدية الصوت بموجب تقرير فني معد من قبل خبراء مختصين [4] .

ثانياً : التحليل التخديري (مصل الحقيقة) : بقصد بالتحليل التخديري هو عبارة عن حقن الشخص محل الاختبار بمادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة في المخ[5] تفقد صاحبها القدرة على التحكم دون فقدان الوعي وتمكن القائم بها من استنطاق ذلك الشخص والحصول على اسراره وهي بذلك تجعله على استعداد بالمجاهرة بها واكثر استجابة لكل ما يوجه اليه من اسئلة دون ان تكون لديه القدرة على التحكم في ملكة الانتباه، فيعتبر التحليل التخديري نوع من العقاقير المخدرة والتي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الشخص ، ونزع حواجز عقله الباطن ومن خلاله يمكن التعرف على المعلومات الكامنة في النفس البشرية، فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات وصدمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك

([1]) د. منصور عمر المعايطة - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي - مكتبة دار الثقافة - عمان – ط1 - ٢٠٠٠ م - ص ١٦٩ – 172.

([2]) ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي الى انه: لا يصح التعويل على الدليل الصوتي المستمد من هذا التسجيل كدليل مستقل من ادلة الاثبات لان هذا الاخير يعد وسيلة تتسم بالخداع والغش , ينظر: Bouzat et pinatel ; trate de droit penal et de criminology.paris dalloz.1990. t 2. p.1132

وقد رفض الاتجاه الغالب في الفقه الانجليزي مثل هذه التسجيلات بحجة انها تنطوي على مساس كبير بالحصانات المقررة للافراد وهي فضلا عن ذلك اسلوب ينطوي على انتهاك خطير لحقوق الانسان اكثر مما يمثله سلوك رجل البوليس المتخفي عند بحثه وتحريه، كما انها تصرف لا يعتبر لائقا اجتماعيا، فضلا عن ذلك فهي تنطوي على مخالفة لقواعد القضاة "judes rules" نقلا عن: د. موسى مسعود ارحومة - قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"- الطبعة الاولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي - ليبيا، 1999- ص436.

([3]) ذهب بعض الفقه في ايطاليا ومنهم الاستاذ (كارنيلوتي) الى ان حماية السر الهاتفي ليست مطلقة فاذا تعارضت العدالة ومصلحة المجموع مع مصلحة الفرد فان الذي يغلب هنا هو مصلحة المجتمع والعدالة. نقلا عن : د. محمد ابراهيم زيد، مشروعية استخدام الاساليب الفنية الحديثة، مجلة الامن العام، القاهرة، العدد (54) يوليو 1971.ص 74

([4]) د. رمسيس بهنام - البوليس العلمي وفن التحقيق - منشأة المعارف - الاسكندرية – مصر- 1996- ص 144

([5]) وفاء عمران - الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي – مذكرة ماجستير – جامعة الاخوة منتوري –كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2009 – ص9.

والوعي[1]ولقد ثار جدل فقهي وقانوني حول مدى مشروعية استخدامها للحصول على اعترافات المتهمين أو المشتبه بهم، فمنهم من يؤيد استخدام هذه العقاقير في مجال كشف الجريمة ويرون بأنه يتم استخدامه برضاء المتهم أو بناءاً على طلب منه ويسهم هذا القبول في تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا، من خلال الكشف عن الحقيقة، ومعرفة البواعث التي دفعت بالمتهم لارتكاب الجريمة علاوة على انه يمكن إخضاع النتائج المستمدة من استعمال العقاقير المخدرة للمراجعة الدقيقة، شأنها في ذلك شأن باقي طرق البحث التقليدية، وطبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقناعه يمكن للقاضي استبعاد أي دليل يشوبه البطلان[2]، ويجوز استخدامها في الجرائم الأشد خطورة مثل جرائم القتل، والاغتيال شريطة أن يكون هناك دلائل قوية للاتهام ، ويعتبر هذا الإجراء استثنائي يلجأ إليه عند الضرورة[3] اضافة الى انه ليس هنالك مخاطر مؤثرة على السلامة النفسية أو المادية للفرد جراء مباشرة هذا الأسلوب، خصوصا إذا قام بالتخدير طبيب مختص .

في حين ذهب الفريق الثاني إلى ومعارضة الاعتماد على العقاقير المخدرة لا تتسم بدرجة كبيرة من الدقة، فنتيجة استخدام العقاقير المخدرة قصد العلاج النفسي يكون لها آثار ايجابية لدرجة الثقة التي يعطيها المريض لطبيب المعالج، واستخدام هذه الوسيلة على المجرم يكون له أثار سلبية على نفسية المتهم وإباحة استخدامها يتعارض مع النزاهة الذي يحكم التحقيق الجنائي والذي يقض إن للمتهم الحق في التزام الصمت، حيث تستدعي مصلحته أن يتكلم، كما أنه ومن جانب آخر لا يمكن للخاضع لهذه التجربة أن يدافع عن نفسه، ويقدم تبريراته التي تنفي التهمة الموجهة إليه .

اما القانون العراقي فقد اشار في المادة 218 الاصولية على حظر استعمال طرق التخدير ضمنا فنصت على انه (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أُيد بأدلة أُخرى تقتنع معها المحكمة بصمة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به) فهو يرجح الاتجاه الثاني الذي يرفض استخدام التخدير للحصول على اقرار المتهم .

ثالثاً : تحليل الدم : لآثار الدماء الناتجة عن جسم الإنسان والتي يمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة أهمية خاصة باعتبارها تنتج عن أي جرح أو خدش أو نزيف دموي ، الأمر الذي يجعل منها أثر ودليلا ماديا يستفاد منه في كشف الجريمة والجاني ، والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف أنواع فصائل الدم ، حيث تقسم إلى أربعة فصائل هي : A-B-AB-O واتفاق الفصيلة بين شخصيتين أو أكثر لا يعني شيئا على الإطلاق لكون أن الملايين من البشر يتفقون في كل منها[4] .

الوسائل تقليدية وعلمية تستخدم في التحقيق الجنائي بهدف الوصول الى مرتكب الجريمة وهي وسائل كثيرة ومتعددة منها اضافة لما تطرقنا له البصمة بجميع انواعها كبصمة الشعر والعين والاصابع واستخدام جهاز الكذب والتنويم المغناطيسي والاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل التي لا ان استخدمت بصورة صحيحة فلا يكون هناك ادنى شك في القدرة على القبض على فاعل الجريمة مهما كانت نوعها ومع ذلك فنجد الواق العراقي مازال فيه الكثير من القضايا المسجلة ضد مجهول فلم يتعرف على فاعلها رغم توافر افضل اساليب التحقيق واحدثها مما يجعل الباحث يتساءل هل السبب في ذلك هو فراسة المجرم في الافلات من جميع هذه الوسائل التحقيقية ؟ ام هو فشل القائم بالتحقيق في اداء عمله والتوصل الى الحقيقة؟

الفرع الثاني اهمية الطب العدلي في الاثبات الجنائي

يعرف الطب الشرعي (العدلي) بانه فرع من فروع الطب الخص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر امام رجال القانون[5] ويعرف ايضا بأنه "العلم الذي يسمح بتطبيق القانون – العدالة – حسب المعارف الطبية ويخضع للنصوص القانونية التي يحكمها قانون العقوبات , اخلاقيات المهنة , قانون الصحة[6]اما الطبيب الشرعي(العدلي) فهو المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي تم ابداء الراي فيها[7] ويعرف ايضا بأنه" كل شخص يباشر فحصا فنيا ،او يبدي رايا مهنيا متخصصا في واقعة قضائية، ويشمل الطبيب وخبير الاسلحة والمختص بفحص بصمات الاصابع والمصور الجنائي وخبير التحقيق، وهو كل طبيب يباشر فحصاً بواقعة قضائية ويصدر فيها رأياً شفوياً او تحريريا ، ولا يشترط به ان يكون مختصا على سبيل المثال الطبيب المختص بالأمراض الباطنية الذي يباشر فحص وعلاج المتسمم ، وطبيب الامراض الجلدية وفحصه ومعالجته لمصاب بمرض تناسلي وربطه بوقت ذي علاقة بحادث جنسي ،وطبيب الاشعة ومنحه تقريراً شعاعياً عن كسر محدث بألية معينة [8].

([1]) كوثر أحمد خالد - الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة - جامعة صلاح الدين، العراق - 2007 – ص65.

([2]) مصطفى محمد الدغيدي - التحريات والإثبات الجنائي - دار الكتب القانونية – مصر- 2006 - ص273.

([3])عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ص 431

([4])خيراني فوزي - الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي – الماجستير في العموم القانونية والإدارية, كمية الحقوق والعموم السياسية, جامعة قاصدي مرباح - ورقلة , 2012,2011 – ص81.

([5]) مديحة فؤاد الخضري و احمد بسيوني ابو الروس – الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي – ط1 –الاسكندرية – المكتب الجامعي الحديث – 2005- ص13.

([6]) L.roche,J.P L.daligand, medecine légale, masson,1982,p x-x1

([7]) د. وصفي محمد علي - الوجيز في الطب العدلي - ط 3- مطبعة المعارف – بغداد- 1974 – ص7.

([8]) د. ضياء نوري حسن - الطب العدلي وادأب المهنة الطبية - المكتبة الوطنية - بغداد 1980 – ص12.

لعلم الطب العدلي أهمية كبيرة في عالم الجريمة فهو يسمى بطب العدالة لكونه يكشف عن الجرائم بعد ان يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها، فالطب الشرعي يعين القضاء والعدالة في الوصول الى الاحكام الصائبة ويكشف غموض وملابسات الاحداث[1]، و يعتبر الطب العدلي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وعلى التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة وفي الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها
واليوم يُعتبر الطب العدلي بصفته مساعدا للقضاء، ركيزة أساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية و الجنحية، ومختلف الخبرات الطبية، سواء المدنية أو الجزائية.
ويؤكد الباحثون بان الطب العدلي يلعب دوراً محورياً في عملية التقاضي، وتتركز مهامه في تحديد وتشخيص نوع الاعتداءات التي تقع على الضحايا، بحيث يجزم في أسباب الإصابة ونوعها وطريقتها ووقتها وما إلى هناك من ظروف تحيط بتنفيذ الفعل الجرمي، وهو ما يسهل من مهام القاضي في إصدار الحكم العادل.

الخاتمة

الاستنتاجات:

1. ان مصطلح تقييد الجريمة ضد مجهول هو مصطلح حديث العهد ومختلف عليه من قبل فقهاء القانون, فلم يرد له تعريفاً واضحاً على الرغم من اهميته.
2. اتضح من خلال دراستنا ان قرار غلق الدعوى الجزائية مؤقتا وتقييد القضية ضد مجهول كان حافزا للإفلات من العقاب والسبب يعود لتوقف الجهات التحقيقية عن القيام بإجراءات البحث والتحري بعد صدور قرار الغلق .
3. اوضحت الدراسة ان مسرح الجريمة هو منطلق عمليات البحث والتحري وان التأخر في الانتقال الى مسرح الحادثة يؤدي الى تلف وزوال الادلة والاثار المادية التي من شأنها الاشارة الى الجاني وتفسير مدى علاقته بمسرح الجريمة والكيفية التي ارتكبت بها الواقعة الجرمية.
4. تبين لنا ان الفرق المتخصصة بالتحقيق لها اثر كبير في الكشف عن الجناة فهم الركيزة الاساسية التي يعتمد عليها في الكشف عن الجرائم الهامة والتي تتسم بالغموض وعلى الرغم من ذلك فأن تشكيل هذه الفرق يكون مؤقتاً لغرض القيام بمهمة معينة حيث تنتهي هذه الفرق بمجرد انتهاء المهام التي اسندت اليها.
5. بينت الدراسة الدور الفعال للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ولما لها الاثر في الوصول الى مرتكب الجريمة وبالتالي الاسهام في الحد من تقييد الجرائم ضد مجهول.
6. نستنتج من خلال دراستنا ان الجريمة اذا وقعت وفقاً للقانون وسواءً كانت عمدية ام غير عمدية وكان الجاني فيها مجهولاً, ولم يحصل المضرور على تعويض من اية جهة , تلتزم الدولة بتعويضه لكونها اخفقت في منع الجريمة والوقاية منها من جهة, وعدم تمكنها من الوصول الى الجاني من جهة اخرى.

الاقتراحات:

1. سدا لباب الاجتهاد في البحث عن مدلول الجريمة المقيدة ضد مجهول في ضوء المصطلحات المختلفة , نقترح ان يكون تعريف الجريمة المقيدة ضد مجهول كما هو اتٍ: (هي تلك القضية الجنائية او الواقعة المجرمة قانونا والتي استقصيت من بلاغ رسمي ورفعت بصددها الدعوى امام سلطة التحقيق واتخذت بحقها كافة التحقيقات والاجراءات الجنائية من ضبط للبلاغ وانتقال , ومعاينة لإثبات محل الواقعة بغية التوصل لمرتكبيها وعلى الرغم من توافر الادلة الا ان سلطة التحقيق لم تستظهر من سير التحقيق والادلة التي بحوزتها من هو مرتكب الجريمة وبالتالي سجلت الواقعة مجهولة الفاعل الى حين اكتشافها أو بروز دليل جديد يتم من خلاله الكشف عن هوية الفاعل).
2. نقترح تعديل نص المادة 130 فقرة ج والتي تنص على " اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاءً وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً) ويضيف اليها عبارة (والزام الجهات التحقيقية بالاستمرار في البحث والتحري حتى الوصول الى الفاعل).
3. لما لمسرح الجريمة من اهمية في كشف الجاني فنقترح ان تخصص معاهد لتدريب المتخصصين في كيفية ادارة مسرح الجريمة والعمل كفريق مستقل وادخال اليات مستحدثة في الكشف عن الجرائم بغية الحد من افلات الجناة وتقييد القضايا ضد مجهول.
4. نقترح بتكوين فرق تحقيقية متخصصة و دائميه ترتكز مهمتها على القيام بالبحث والتحري في الجرائم التي قيدت ضد مجهول وهدفها الرئيس هو القبض على الجناة , وتتولى الاعتماد على اسس واليات خاصة, مع توفير الامكانيات الفنية والادارية التي تسهم بتكوين فريق متكامل.
5. نقترح بالحاق القائمين بالبحث والتحري بدورات تطويرية مكثفة , وبرامج تدريبية خاصة بكيفية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي والعمل على صقل موهبته والارتقاء بمستوى القائم بالتحقيق.

([1]) د. جلال الجابري - الطب الشرعي القضائي - ط 1- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-الاردن – 2000- ص9-10.

6. ينبغي على الدولة بناء نظام تحدد فيه مسئوليتها في تعويض ضحايا الجرائم المقيدة ضد مجهول يشمل جميع فئات المواطنين والمقيمين على اقليمها مع بيان الشروط والضوابط , وتسهيل اجراءات الحصول على التعويض المخصص للضحايا , من قبل الجهات القضائية المختصة.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً. الكتب غير القانونية باللغة العربية:

1. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي - لسان العرب - سنة 1311م - ج12- دار صادر للطباعة – بيروت - 1990.
2. ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - قواعد الاحكام في مصالح الآثام - ج2- مطبعة دار الجليل – بيروت – 1980.
3. أبو الحسن علي بن محمد الامدي, الإحكام في اصول الاحكام_ المتوفي 631هـ - دار الصميعي الرياض - ط2003_ ج3.
4. احمد بن محمد بن علي الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـــ تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي أستاذ النحو والصرف في كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، دار المعارف.
5. جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - معجم اساس البلاغة - 1134م - ج ٢- ط ٣- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٨٥ م.
6. علي بن اسماعيل بن سيده (ت458): المحكم والمحيط الاعظم في اللغة – تأليف: مصطفى وحسين نصار – معهد المخطوطات جامعة الدول العربية –ط 1 – 1958م- ج6.
7. علي بن محمد الشريف الجرجاني, التعريفات - المتوفى سنة 816هـ- مكتبة بيروت-ط1- 1983.
8. محمد عاطف غيث - قاموس علم الاجتماع - القاهرة - دار المعرفة الجامعية - 1996.
9. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ـ مختار الصحاح – سنة 666– إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان – بيروت - ط 1989م.
10. مجمع اللغة العربية , المعجم الوجيز- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - مصر -سنة (1997:1418م).
11. مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط - القاهرة- الناشر: دار الدعوة- ج1 – ط4.
12. المعجم العربي الأساسي" تأليف وإعداد جماعة من كبار لغوين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تقديم الأستاذ الدكتور: محي الدين صابر، ١٩٨٩ م.
13. قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصرة –قاموس عربي – عربي.

ثانياً : الكتب القانونية

1. ابو السمح رشاد عبد المهيمن – مقومات التخطيط الجنائي واساليبه – مذكرة لطلبة الماجستير بالمعهد العالي للعلوم الامنية – 1412هـ.
2. ابراهيم راسخ محمد– التحقيق الجنائي العملي – دبي 1991 – ط1.
3. احمد فتحي سرور – اصول السياسات الجنائية – دار النهضة العربية - 1972 .
4. احمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، يصدرها نادي القضاة، القاهرة، ع ٣، السنة الأولى، ١٩٦٨.
5. احمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط2 – دار الشروق - القاهرة – 2002.
6. احمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – 2000.
7. أحمد أبو القاسم - الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص - الجزء الأول - أطروحة دكتوراه - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – 1993.
8. اشرف رمضان عبد الحميد - حياد القضاء الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي - ط1- دار النهضة العربية - القاهرة- 2004.
9. اشرف رمضان عبد الحميد - قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ط1- دار النهضة العربية - القاهرة – 2004.
10. اشرف مصطفى توفيق – اعمال النيابات العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة – ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع – 2006 .
11. آمال عبد الرحيم عثمان : الاشراف القضائي على التحقيق ،مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية ،ع5، القاهرة ،1971.
12. براء منذر كمال عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة يادكار السليمانية - ط5 – 2016.
13. براء كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط2- 2010
14. توفيق الشاوي- فقه الإجراءات الجنائية - ط ٢- دار الكتاب العربي- ١٩٥٤ .
15. جلال الجابري - الطب الشرعي القضائي - ط 1- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-الاردن – 2000
16. جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

17. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج3 – دار العلم للملايين – بيروت – بدون سنة طبع.
18. جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – ج1 – الديوان الوطني للأشغال التربوية، - 1996 .
19. حسن الجوخدار – قانون الاحداث الجانحين – مطبعة الشرق – ط6 – 1996.
20. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الاحكام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998.
21. حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – جامعة الكويت 70:71 .
22. حسين المؤمن، استجواب المتهم، مجلة القضاء، العدد: ١ و ٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٧٩ ، بغداد.
23. حسين محمود ابراهيم – الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي – دار النهضة العربية – 1981.
24. خيراني فوزي - الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي – الماجستير في العموم القانونية والإدارية, كمية الحقوق والعموم السياسية, جامعة قاصدي مرباح - ورقلة , 2012,2011 .
25. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي- منشاة المعارف-الإسكندرية - 1968 .
26. رمسيس بهنام – علم تفسير الاجرام – منشأة المعارف – الاسكندرية 1993.
27. رمسيس بهنام - البوليس العلمي وفن التحقيق - منشأة المعارف - الاسكندرية – مصر- 1996.
28. سعدون ناجي القشطيني – شرح احكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي – مطبعة المعارف بغداد-1972.
29. سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – 1990.
30. سلطان الشاوي : اصول التحقيق الاجرامي - مطبعة جامعة بغداد - بلا سنة نشر.
31. سليمان عبد المنعم – اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه – المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – 1997.
32. ضياء نوري حسن - الطب العدلي وادأب المهنة الطبية - المكتبة الوطنية - بغداد 1980.
33. طارق ابراهيم الدسوقي عطية- مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية والأساليب الفنية - دار الجامعة الجديدة - ط 2012.
34. فاضل زيدان محمد – سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة – دراسة مقارنة – ط1 –دار الثقافة للنشر والتوزيع - مصر – 2003
35. فتحي عبد الرضا الجواري - تطور القضاء الجنائي العراقي - مركز البحوث القانونية- بغداد – 1986.
36. فوزية عبد الستار – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986 .
37. فؤاد ابو الخير وابراهيم غازي- مرشد المحقق – ط4 – دمشق – 1969
38. قدري عبد الفتاح الشهاوي – الموسوعة الشرطية القانونية – القاهرة – عالم الكتب – 1977.
39. قدري عبد الفتاح الشهاوي – البحث الفني - القاهرة - عالم الكتب – 1991.
40. كمال سراج الدين و محمد مروان عداس – الواجبات العامة لقوات الامن الداخلي في المملكة العربية السعودية - بيروت : الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع -1969
41. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .
42. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات ، بيروت، ١٩٨٦ .
43. عبد الامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة - المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - بغداد – 1722.
44. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة - أصول المحاكمات الجزائية - ج1 - المكتبة القانونية - 2008
45. عبد الحميد المنشاوي - المرجع العلمي في اجراء التحقيق الجنائي - دار الفكر الجامعي - الازار بطة - القاهرة – 1992.
46. عبد الرحمن عيسوي – دراسات في علم النفس الاجتماعي – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – مصر – 1985 .
47. عبد الرحمن عيسوي - دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها - بيروت ، دار النهضة العربية - 1992.
48. عبد الرزاق عبد الوهاب, الطعن في الاحكام بالتمييز, دار الحكمة للطباعة والنشر بغداد , 1991.
49. عبد الرؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - ط ١٠ - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة – ١٩٧٤.
50. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – ج1 – دار النهضة العربية – القاهرة – ط3 – 1997.
51. عبد الستار الجميلي – التحقيق الجنائي قانون وفن – مطبعة دار السلام- بغداد – الطبعة الاولى – 1973.
52. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
53. عبد الفتاح مراد- التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه- منشأة المعارف - الاسكندرية – مصر – 1989.
54. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – المطابقة في مجال التجريم – دار النهضة العربية -1991
55. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- الاحكام العامة للنظام الجزائي - مطبوعات جامعة الملك سعود – الرياض – 1995م .
56. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢.
57. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة - اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة - دار الحامد للنشر والتوزيع - الاردن- ط1-2011.

58. عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي الفني – والبحث الجنائي – دار الكتب القانونية – الطبعة الثانية – بلا سنة طبع.
59. عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي التطبيقي – دار الكتب القانونية – ط1 – 1995.
60. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – علم الاجرام – المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الاسكندرية – بلا تاريخ .
61. عبد الكريم الردايدة – الجامع الشـــرطي في اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضـــابطة العدلية – المكتبة المركزية – عمان الاردن – 2006.
62. عبد المنعم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
63. عبد اللطيف احمد- التحقيق الجنائي العملي –شركة الطبع والنشر الاهلية ذ. م. م- بغداد – الطبعة الرابعة- 1965.
64. عبود السراج- قانون العقوبات- القسم العام- منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422- 1423هـ، 2001- 2002م.
65. علي السماك – الموسوعة الجنائية – القضاء الجنائي العراقي – ج1 – ط2- مطبعة الجاحظ – بغداد- 1990.
66. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.
67. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية – ٢٠٠٢.
68. مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – ج1 – دار الفكر العربي للطباعة والنشر – 1979.
69. مأمون محمد سلامة – اصول علم الاجرام والعقاب – دار الفكر العربي – القاهرة – 1979.
70. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011 .
71. محمود عبد ربه محمد القبلاوي , الامر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية , دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية مصر,2005 , ص76.
72. محمود صـــالح العادلي : النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضـــاء الجنائي دراســـة مقارنة في القانون الوضـــعي والفقه الاسلامي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية – 2005.
73. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائية- ط ١- دار الشعب للطباعة والنشر- القاهرة - ١٩٦٤ .
74. مصطفى محمد الدغيدي - التحريات والإثبات الجنائي - دار الكتب القانونية – مصر- 2006.
75. وحيد محمود إبراهيم - حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة – 1998.
76. وصفي محمد علي - الوجيز في الطب العدلي - ط 3- مطبعة المعارف – بغداد- 1974.
77. وهبة علي – مسرح الجريمة – مجلة الامن العام – العدد – 57 - 1972.
78. ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة، مطبعة العروبة، دمشق، ١٩٦٨.
79. . السيد محمد حسن شريف -النظرية العامة للإثبات الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة ، 2002.

ثالثا: المصادر الاجنبية

1. P.BOUZAT, Traite, theorique et pratique de droit penal, preface do M. Louis .
. HUGUENY,1951,p,55 (1) clause57
2. Bouzat et pinatel ; trate de droit penal et de criminology.paris dalloz.1990. t 2. p.1132
3. Cass,crim.lomai1822 B.N273 16Nov.1845B.N340
4. CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, R.I.D.P, 1995, P 522
5. Eoghan Casey, Susan W. Brenner (2011). Digital evidence and computer crime, 16
6. G .Di faro.il soggetto passive del reato nell'aspetto criminologico Scuola positiva 1970 p.14
7. L.roche,J.P L.daligand, medecine légale, masson,1982,p x-x1
8. ORTOLAN, elements do droit penal _ 5ed, 1886,par M.ALBERT,P79 clause165.
9. PRADEL (jean) : La célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995, P 323
10. Precis de procedure civile et commercial, Paul Kush , Jean Vincent,P85, edition1954
11. Stefan G.et Levasseur Procedure Penale 1963.page 86